رقابة المشروعية
في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة

م.م. سنان طالب عبد الشهيد
كلية القانون ـ جامعة الكوفة

المقدمة

أن المشروعية وباتفاق جميع الآراء تعني سيادة حكم القانون ، وهي بحد ذاتها تعد محاولة لموافقة الشرع[١] ،وفي الإسلام توجد الشرعية والتي تعني موافقة الشرع وان لا ولاية لأحد على آخر ولا لمجتمع على شخص أو على مجتمع آخر لان الولاية لله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الأصل الأصيل، وبالتالي لا مشروعية لولاية احد أو مجموعة أو رقابتها على شخص أو جماعة ما لم يكن قد ورد النص على ذلك بدليل قاطع في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة .

لذا ومن هذا المنطلق يفهم أن لا تصح رقابة احد أو جهة على شخص ما أوجهة ما، ما لم يكن في ممارسته لهذه الرقابة مستنداً على دليل قاطع، وهو النص الذي يخوله ممارسة هذه الرقابة [٢].

والرقابة تعني الملاحظة والمراقبة والتتبع للتحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها ، أي من مدى موافقتها للنصوص القانونية وللضوابط التي تحتويها ، وبما إن المشروعية هي وجوب سيادة القانون على الجميع ، نظراً لما لهذا الأمر من فوائد جمة تتمثل أبرزها بانتظام الحياة الإنسانية واستقرارها ودوامها وفقاً للشكل الذي أراده الله تعالى لها .

لذا تبدو الرقابة على المشروعية مهمة جداً لان تحقق الهدف الأهم أعلاه ، ولا يمكن بعد ذلك القول بعدم ضروريتها في جميع الأوقات والأماكن ،لان التسليم به يعني قبول العيش في الفوضى والانحلال وعودة شريعة الغاب التي ستبرز من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء .

وقد تعني المشروعية تبعاً لهذا سيادة حكم الأقوياء ، لاسيما الأقوياء الحريصين على تطبيق حكم الشرع والقانون وسيادتهما على الجميع أفراداً وجماعات ومؤسسات وهيئات ، وهؤلاء الأقوياء إنما استمدوا قوتهم من قوة القانون ،فبمراعاة الجميع له واحترامه يكون للقانون سطوة وقوة ورهبة في نفوس الناس جميعاً ولدى الهيئات والمؤسسات ، ولا يكون القانون قوياً ما لم يطبق بشكل صحيح ، والتطبيق الصحيح يقتضي وجود من يراقبه ويعمل على ضمان دوام التطبيق الصحيح لهما .

ولكون أن رقابة المشروعية قد ثبتت أهميتها وجدواها داخلياً وقد تم النص عليها في مواضع عديدة في القوانين وفي مختلف ألازمنه ، جاء القانون الدولي العام ليؤكد ضرورة هذه الرقابة له لضمان سيادة حكمه وشريعته على الجميع دولاً وأفراداً وأشخاصاً دوليين أخريين ، وبعد ما شهده هذا القانون من تطور نتيجة

تطور الفكر الإنساني ذاته ، ظهرت الدعوات الحقيقية من الكثيرين بتضمين القوانين المختلفة التي تصدر في اطارة نصوصا" توجب أعمال هذه الرقابة لتحقيق الفائدة المرجوة منها .

وكان واضعو نظام روما من بين من تيقنوا من هذه الحقيقة وضمنوا النظام الذي يعد قانون المحكمة الدولية الجنائية، نصوصا" عديدة تجيز ممارسة هذه الرقابة وتبين الجهات التي تتولاها.

ونظرا" لهذه الأهمية لهذا الموضوع داخليا" ودوليا" ، ونظرا" لندرة ما كتب عنه ، فقد اخترت هذا الموضوع عنوانا" لبحثي هذا قاصدا" منه إيضاح هذه الحقيقة واثبات وجود هذه الرقابة وجدواها ، ولكون أن النظام وقواعده يشيران إلى وجوب ممارسة هذه الرقابة في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، ونظرا" لطول الحديث عنها . لذا قصرت الحديث في هذا البحث على الرقابة في مرحله ما قبل المحاكمة ، موضحا" الرقابة التي تتولاها دائرة ما قبل المحاكمة (التمهيدية) في المحكمة الدولية والتي يضطلع بدوره في هذه المرحلة على كل من القضاء الوطني حينما يكون مختصا" وكذلك على المدعي العام الدولي حينما يمارس تحقيقاته .

ولكون أن الادعاء العام أضحى داخليا" يمارس رقابة مشروعية على إجراءات وقرارات القضاء الجزائي ، لذا عمدت أيضا" لبيان وجود رقابته هذه بموجب أحكام نظام روما وقواعده والتي تنصب كذلك على إجراءات وقرارات القضاء الوطني وعلى إجراءات وقرارات المحكمة الدولية ، وهو مدار الحديث في فصلي البحث

الفصل الأول:- رقابة المحكمة الدولية للمشروعية.

الفصل الثاني:- رقابة المدعي العام الدولي للمشروعية.

الفصل الأول:- رقابة المحكمة الدولية للمشروعية:-

لا يستقم الحديث إذا قلنا أن دور المحكمة الدولية الجنائية المنشأة بموجب نظام روما ينحصر في التحقيق والمقاضاة بخصوص الجرائم الدولية المرتكبة التي تدخل في اختصاصها ، والبت في مختلف الطلبات والد فوع التي يقدمها الخصوم والأطراف في الدعاوي التي ينظرها والحكم في الطعون التي ترفع ضد الأحكام والقرارات التي تصدرها، بل أن هناك دور مهم ورئيس لها يعد مكملا" ومتزامنا" مع دورها أعلاه ، ألا وهو دور رقابة المشروعية لجميع الإجراءات والقرارات سواء كانت تلك التي تصدر من القضاء الوطني عندما يكون مختصا" بنظر الدعوى ، أو تلك التي تتخذ من قبل المدعي العام الدولي ، تأهيل عن دور الرقابة الذي تمارسه هيئات الطعن فيها لتدقيق في مشروعية القرارات والأحكام التي تصدرها الدوائر المختلفة في المحكمة ، وهذا حكم حسب الآلية التي يشير لها النظام الأساسي وقواعده الإجرائية .

ويمكن القول وبثقة أن عمل المحاكم داخلية كانت أو دولية هو ذو شقين. شق ينحصر في اتخاذ الإجراءات الحقيقية والفصل في الدعاوى ، وشق تمارس فيه رقابة المشروعية للتحقق من سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة والوقوف على مدى مطابقتها للقانون أو القوانين التي تحكم أداءها ولكون هذا الفصل هو بصدد الحديث عن قيام المحكمة الدولية بدور رقابة المشروعية على كل من القضاء الوطني والمدعي العام الدولي

والدوائر القضائية لها لذا نكون بصدد استعراض دور مهم وحيوي لهذه المحكمة التي أريد لها أن تكـون جهازا" قضائيا" دوليا" ذا اختصاص ووجود دائمين .

وكما هو معروف في نظام القوانين الداخلية أن رقابة المشروعية تبدأ منذ تحريك الدعوى الجزائية وحتى اكتساب الحكم أو القرارات الصادرة فيها درجة البتات وتمام تنفيذه ، فان النظام الأساسي للمحكمة الدولية يؤكد هذه الحقيقة أيضا" ويسير لدور المحكمة الواسع في رقابة المشروعية في مراحل الدعوى الجزائيـة جميعها

ولاقتصار الحديث في البحث على مرحلة ما قبل المحكمة والتي تشمل إجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجرائم وقبول أو عدم قبول الدعوى ثم إجراءات التحقيق الابتدائي ، لهذا قسمت الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين الأول في الرقابة أثناء التحري وجمع الأدلة والثاني في الرقابة أثناء التحقيق الابتدائي وحسبما يأتي بيانه .

المبحث الأول: الرقابة أثناء التحري وجمع الأدلة:

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة ((الاستدلالات))، والتي تتضمن جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة ومعرفة ظروف ارتكابها وأشخاص فاعليها، وداخليا" يقوم بها أعضاء الضبط القضائي أو الضبطية القضائية عند بعض الدول، ولكن تحت إشراف وتوجيه المدعي العام ورقابة المحكمة [٣]

وقد يضطلع بها أعضاء النيابة ألعامه مع أفراد الضبطية القضائية ولاسيما في الدول التي تعطي للنيابة العامة دورا" رئيسيا" في مرحلة التحقيق الابتدائي بصوره عامة ، ومعروف في نظام المحاكم الداخلية أنها لا تبدأ التحري وجمع الأدلة عن الجرائم ما لم تحرك أمامها الدعوى . الجزائية بشان الجريمة المرتكبة وبالطرق التي يقررها القانون الإجرائي[٤].

عندها فقط تبدأ عملية التحري وجمع الأدلة ، ومادام الحديث ينصب على رقابة المحكمة الدولية للمشروعية هنا ، لذا لابد من التعرف ولو بشكل مختصر على كيفية إقامة الدعوى أمامها ومتـى تقبلهـا لتبـدأ بعمليـة الاستدلالات ، ثم بعد ذلك نتصرف لكفيه رقابة المحكمة لهذه العملية على كل من القضاء الوطني والمدعي العام الدولي .

وبدأً نجد أن هناك نوعين من طرق أو وسائل الادعاء أمام المحكمة الدولية يشير لهما نظامها الأساسي وهما ((الادعاء القانوني)) و ((الادعاء السياسي)) كما يسميه البعض ، وهاتين الطريقتين تشير لهما م ١٣ من نظام روما بفقراتها من أ- جـ

فتشير فقرة أ إلى إمكانية إقامة الدعوى أمام المحكمة من قبل دولة في النظام الأساسي، علما" أن الإلية تكون بإحالة الحالة التي يشتبه فيها بوقوع جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الموضوعي إلى المدعي العام الدولي.

أما فق جـ فتبين حالة تحريك الدعوى والبدء بمباشرة التحقيق من قبل المدعي العام الدولي نتيجة ورود معلومات له بارتكاب جريمة أو أكثر من الداخلة باختصاص المحكمة وهذه المعلومات قد ترده من الدول الأطراف أو من أجهزة الأمم المتحدة أومن المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أيه مصادر أخرى موثوق بها ، وله طلب معلومات منها عن الجرائم أذا اقتضى حسن تحريك الدعوى ذلك [٥].

فالدول وحدها تستأثر بامتيازات إقامة الدعوى أمام الأجهزة القضائية الدولية ، وهذا الامتياز أكثر انسجاما" مع المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام باعتبارها ابرز أشخاص هذا القانون والمدعي العام الدولي كذلك له حق تحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الدولية بعدما يتبين من جدية وخطورة المعلومات الواردة آلية بخصوص الجرائم المرتكبة ، ذلك أن النظام الأساسي يعطيه مثل هذه الصلاحيات في الادعاء ثم مباشرة التحقيقات وممارسة الاتهام عند البدء بالمقاضاة .

علما" أن النظام يوجب في جميع أنواع الادعاء أن تحال الطلبات إلى المدعي العام الدولي ، ليتحقق بمعرفته من جديتها وخطورتها لكي يقرر بعد ذلك فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى من عدمه فإذا إستنتنج ، وجود هذا الأساس المعقول فليس له مطلق الحرية في مباشرة الادعاء والتحقيق وإنما يجب عليه عرض الأمر على الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)، وبشكل طلب خطي لتأذن له بأجراء التحقيق ، وعليه تدعيم طلبه هذا بأية أدلة

أو معلومات كان قد حصل عليها. والنظام يتيح للمجني عليهم في فق ٣ من م ١٥ منه بان يلجئوا للدائرة التمهيدية لإقامة الدعوى بشكل مباشر والترافع ابتدائيا" أمامها .

والدور الممنوح للدائرة التمهيدية هنا إنما يعد بحد ذاته وسيله لإعمال رقابتها على أعمال المدعي العام الدولي ، والرقابة هنا للتحقق من مشروعية طلبه وبوجود أساس النظام له يبرره ، فهي هنا تدقق وتمحص الطلب مع أدلته المرفقة لتقرر بعدها أعطاء الإذن من عدمه للمدعي العام وحسب اقتناعها بما ورد في الطلب ، علما" أن قرارها هذا لا يخل بصلاحيتها لتقرر لاحقا" مقبولية أو عدم مقبولية الدعوى أمامها .

وإذا لم تقتنع بمشروعية الطلب وخطورة معلوماته فأنها لا تمنح الإذن ، وحينها على المدعي العام أن يتوقف عن اتخاذ أي إجراء بصدد تحريك الدعوى أو جمع المعلومات وأدلة عن الجريمة علما" أن هذا الرفض لا يحول دون قيامة بتقديم طلب لاحق لنفس الدائرة لمنح الإذن له إذا ما حصل من مصادره على أدله ووقائع جديدة [٦].

وفي كلا الحالتين أي عند إعطاء الإذن أو عدم إعطاءه ، تكون الدائرة التمهيدية قد أعملت دورها في رقابة المشروعية بدءاً وعند أول مراحل الدعوى وهي الاستدلالات وهو غاية ما في الأمر ، لان الأعمال اللاحقة ستكون عرضة للطعن فيها ، هذا فضلا" عن أن المسألة قد تنتهي عند المدعي العام ولاتصل إلى حد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات ما ، لاسيما إذا استنتج الأول ووفقا" لصلاحياته ومؤهلاته أن الطلب ليس له أساس معقول يبرر اتخاذ الإجراءات مع وجوب تبليغ مقدمي الطلب بذلك ، الذي لا يمنعهم

هذا الرفض من تقديم طلبات وأدلة جديد حول نفس الحالة مع حقهم بمراجعة الدائرة التمهيدية للاعتراض على هذا الرفض[٧].

والنوع هذا من الادعاء هو ما سمي بالادعاء القانوني، ويقابله الادعاء السياسي بحق مجلس الأمن الدولي الذي منح هذا الحق جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام الدولي، وهو ما تشير له فق ب من م ١٣ سابق الذكر. وينتقد الكثيرون منح مجلس الأمن هذا الحق لان هذا الجهاز وان كان سيعمل وفقا" للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،إلا أنه ومع ذلك لا يستطيع أن يتخلص من النزعة السياسية التي تحكم عمله ، والمؤثرات السياسية التي تسود اتجاهاته ، ولهذا سوف يتم الخلط وبصوره منتقده داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة المنازعات السياسية من جهة أخرى .

وبالتأكيد هذا الخلط سوف لن يكون في صالح تحقيق العدالة الجنائية المنشودة [٨]. ، علما" أن طلب مجلس الأمن هذا يخضع لنفس الإجراءات السابقة للتحقق من وجود أساس يبرر اتخاذ إجراء تحقيقي من عدمه [٩].

وبعد هذا الاستعراض لنظم الادعاء أمام المحكمة الدولية وكيفية إقامة الدعوى أمامها ، وبعد أن تقرر الدائرة التمهيدية مقبولية الدعوى أمامها وفقا" لمعايير النظام وقواعده تبدأ المرحلة التي هي أساس الحديث هنا وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومعرفة ظروف ارتكابها لتقرر بعد التمحيص في مرحلة التحقيق فيما إذا كانت هذه الأدلة كافية لبدء محاكمه عنها أم لا ولابد من القول أن النظام يشير إلى أن هناك عملا" مزدوجا" في هذه المرحلة تقوم به كل من الدول التي لها ولاية على الجريمة والدول الأطراف في النظام الأساسي ، إضافة لما يقوم به المدعي العام الدولي .

والدائرة التمهيدية تمارس رقابة المشروعية على كلتا الجهتين لتتأكد من جديتها ومشروعية ما يتخذ من إجراءات وقرارات لاحقة ، ولهذا يتعين معرفة كيفية ممارسة هذه الدائرة للرقابة على الجهتين المذكورتين وهو مدار الحديث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول :- الرقابة لإجراءات التحري وجمع الأدلة للقضاء الوطني :-

القضاء الوطني للدول ذات الولاية على الجرائم وفي حالة نهوض اختصاصها عليها ، تباشر إجراءات التحري وجمع الأدلة فيها لمعرفة ظروف ارتكابها وملابساتها وأشخاص فاعليها ، وعادة ما يبدأ القضاء الوطني بإجراءات هذه بعد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى أمامه وفقا" للأسلوب المحدد في القوانين الداخلية لهذا الدول[١٠].

ونظام روما يعطي الاختصاص الأصيل في التحقيق والمقاضاة في الجرائم ألداخله في اختصاصه للدول التي ارتكب على أقلميها جريمة أو أكثر مما تشير المواد ٦-٨ منه ، وكذلك لدوله مرتكب الجريمة والمجني عليه ودوله تسجيل السفينة أو الطائرة عند وقوع الجريمة على متن إحداها..

والسبب في ذلك أنَّ م١ من النظام يبين أن المحكمة الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وكذلك تؤكده الديباجة أيضا" .

وهذه المسألة تبررها أمور كثيرة منها أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ستكون أقدر على جمع الأدلة عنها ومعرفة ظروف ارتكابها ومرتكبيها ، بل وان ذلك ادعى لتحقيق العدالة من قيام المحكمة الدولية بهذا الأمر ، ناهيك عن مراعاة مسألة سيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها وسريان قانونها الوطني على ما يرتكب على إقليمها من أفعال وما يوجد علية من أشخاص .

ويؤكد هذا القول نص م ١٧ فق ١و٢ من نظام روما اللتان توضحان قيام المحكمة الدولية بإصدار قرار بعدم مقبولية الدعوى أمامها في حالة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أو قد أجرت التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، وإذا كانت المحكمة قد قررت خلاف هذا الأمر بدون وجود ما يبرره فالنظام يعطي للدولة صاحبة الولاية بان تطعن بقرار المحكمة هذا وتطالب بالرجوع عنه والاعتراف لها بحقها في اتخاذ الإجراءات [١٢] .

ولكن ينبغي أن نعرف أولا" كيف تتم هذه العملية وكيف يمكن للمحكمة الدولية من ممارسة رقابة المشروعية عليها.

فتوضح م١٨ من النظام أن المدعي العام الدولي وبعد إحالة حالة ما علية عن جريمة دولية. يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجريمة وبشكل علني أو سري ، ويتضمن الإشعار معلومات عن هذه الحالة وبعض ما يويدها لكي يتوقف على مدى إضطلاعها هي بالإجراءات سواء بالتحقيق فيها أو بالمقاضاة .

وإشعار الدول بهذه الحالة مُلزمٌ بسب نص النظام عليه بشكل صريح إضافة إلى انه يتم تحت إشراف ورقابة الدائرة التمهيدية لكي تقرر مشروعية إجراء الدولة ذات الولاية أو إجراء المدعي العام الدولي أو عدم مشروعيتهما ، وهذه الحقيقة تبينها فق ٢ من م ١٨ أعلاه التي تؤكد أن إعلان الدولة ذات الولاية في رغبتها بالأضطلاع بالتحقيق يقدم للمحكمة الدولية ذاتها وبناء على ورود هذا الإعلان وبعد أن تتحقق المحكمة الدولية من جدية قيام هذه الدولة بالتحقيق وبنزاهته واستقلاليته ، تطلب من المدعي العام الدولي التنازل عن التحقيق في الدعوى لصالح هكذا دولة ، ويجب على الأخيرة إعلان رغبتها هذه في غضون شهر واحد من ورود إشعار المدعي العام الدولي لها ، وعليها إعلان رغبتها خطيا" حينها [١٣] .

ويأتي دور الدائرة التمهيدية في الرقابة هنا ، من خلال أن لها أن تدقق في المعلومات التي تقدمها الدولة المعنية لها والتي تفيد بان محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا" لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشان سلوك مماثل ، أو تدقق ،في أن هذه الدولة قد أكدت خطيا" للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق والملاحقة [١٤] .

ومفهوم المخالفة لهذا الأمر يعني أن انقضاء الشهر وعدم إعلان الدولة المعنية رغبتها في التحقيق يعطي المحكمة الدولية والمدعي العام الحق بمباشرته ويكون إجراؤها مشروعا" لأنه جاء استنادا" إلى النظام وقواعده، ألان المحكمة تستنتج من عدم الرد عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ الإجراءات الحقيقية [١٥].

وحينما تأمر المحكمة بترك التحقيق في الدعوى لمصلحة القضاء الوطني للدولة صاحبة الولاية ، فإنها لا تقف متفرجة حيال الأمر ، وإنما هناك مجموعة إجراءات وخطوات تقوم بها هي والمدعي العام مع ممارستها لدورها في الرقابة على مشروعية إجراءات وقرارات القضاء الوطني .

فمثلاً" يقرر النظام بالحق للمدعي العام في أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تمنحه وبشكل استثنائي سلطة إجراء بعض التحقيقات الضرورية لحفظ الأدلة إذا سنحت له فرصه فريدة للحصول على أدلة هامه قد لا يمكن أن تتوفر وقت لاحق.

وطبيعي أن الدائرة التمهيدية ملزمة في بحث مشروعية وجدية مثل هكذا طلب ، فان تحققت من الأمر تعطيه مثل هذه السلطة أو لا تمنحها له إذا ما رأت عدم مشروعية الطلب وعدم ضروريته، وهذه الإمكانية لم تقرر للمدعي العام إلا بعد أن سمح له النظام في أن يطلب إعادة النظر في قرار حمله على التنازل عن التحقيق بعد انقضاء ستة أشهر على إعلان التنازل ، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير واضح في إجراءات ألدوله المعنية تبين منها عدم جديتها ورغبتها. (١٦)

وطبقاً" للقواعد الإجرائية فان طلب المدعي العام بإعادة النظر يكون خطياً" ويبلغ ألدوله المعنية مع الأسس التي يستند أليها ،ويخضع لدراسة وتمحيص الدائرة التمهيدية في ضوء ما ينطوي علية من أسس إضافة إلى ملاحظات الدولة المعنية بصدده.

وينظر فيه في جلسه مغلقه وعلى وجه الاستعجال وثم تتخذ الدائرة قرارها على ضوء ما اقتنعت به وكما سبق بيانه ، ويجب عليها تبليغ قرارها للمدعي العام مقدم الطلب والدولة المعنيه التي تعثرت في إجراءات التحري أو باشرتها على نحو غير نزيه وجدي.(١٧)

وإذا ما قررت المحكمه بعد مضي ٦ أشهر على بدء الدولة المعنيه بالاستدلالات وبناءاً على التماس المدعي العام ، انها تسمح له بمباشرة التحري وجمع الادلة كون الدولة صاحبة الشان عجزت عن هذا بأي شكل كان ، فان النظام وقواعده لا يشيران إلى امكانية هذه الدوله في الطعن بقرار المحكمة هذا.

ولعل السبب في ذلك يعود الى أن مدة ٦ اشهر هي مدة كافية للدولة لاظهار جديتها ورغبتها في لاضطلاع بالتحقيق بالجريمة ولاسيما التحري عنها وجمع ادلتها ، وان هذه المده كافية من جهة اخرى للدائرة التمهيدية لكي تستنج عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بالتحري وجمع الادلة عن الجريمة بالشكل الامثل لاي سبب من الاسباب ، كأن يكون جهازها غير متكامل أو غير كفوء او لاتوجد سلطات قوية داخل الدولة لتقديم له الدعم الذي يحتاجه للقيام بهذه المهمة بسبب انهاء النظام السياسي فيها كلياً" أو جزئياً"

وكذلك ليس من العدالة بعد ان تركت المحكمة الامر لصاحبه الشان لتقول رايها وتبرز سلطتها وتمارس سيادتها ، ثم ظهر عجزها او عدم نزاهتها ان يستمر هذا الوضع لمدة اكثر من المدة اعلاه لان آلام الضحايا تحتاج الى تدخل قوي وعلاج فعال لتخفيفها ثم إزالتها ، وهذا التدخل والعلاج لايأتيان من قضاء مختص عاجز او غير نزيه بل لابد من البديل .

لذلك يبرز لنا هنا اهمية استمرار الدور للمحكمة الدولية في مراقبة مشروعية وجدية التحريات التي تقوم بها الدوله المعنية، وذلك كله حرصا" على العداله وعلى الضحايا وحرصا" ايضا" على ان تبقى اجرارات العدلة الجنائية فعالة لايشوبها شائبه حتى يمكن إبفاء كل ذي حق حقه وطبيعي ان مسالة استمرار المحكمة بممارسة دورها الرقابي هنا ليس بالامر الهين لاقانونيا" ولاعمليا" ، بل إن الامر يحتاج الى جهد كبير وأدوات فعاله تضمن امكانية توفير المعلومات اللازمه والوافية لكي تؤدي المحكمة دورها هذا .

وهذا يعني ضرورة أن يضطلع. بهذه الرقابة قضاة كفؤين وفعالين وذوي خبره ودراية مع ضرورة تدخل اقوى أجهزة المحكمة الدولية وهيئاتها بما فيها هيئة الرئاسة لكي تضغط على الدول المعنية لتقديم المعلومات الصحيحة الوافية وفي الوقت والصيغة الذي تطلبه فيه المحكمة.[18]

المطلب الثاني : الرقابة لاجراءات التحري للمدعي العام :-

من البديهي القول بان جهاز الادعاء العام ((النيابة العامة)) ، هو من بين الأجهزة الرئيسية التي تعمل على كشف الجرائم ومكافحتها داخل المجتمعات مما يساعد على بث الطمأنينة وتحقيق العدالة ، وهو يملك بحكم إعداد وخبرة أعضاءه القدرة على ممارسة هذا الدور بشكل فعال ووفقا" للقانون

وبعض الدول تعتبره جزءا" من السلطة القضائية لديها ، في حين لدى الأخرى هو سلطة أتهامية بحتة ، وتذهب الأخرى إلى إعطاءه صلاحيات واسعة في التحقيق والمقاضاة والطعن بالأحكام [١٩].

ودوره في نظام روما هو انه يقوم بالتحريات والتحقيقات اللازمة لمعرفة مرتكبي الجرائم وظروف ارتكابها وكل ما يتعلق بها حيث تحديد وقوع الجرائم من عدمه وتقرير المسؤولية الجزائية تبعا" لذلك ، ويمارس لاحقا" دور الاتهام في مرحلة المقاضاة وله صلاحيات الطعن بالقرارات والأحكام المختلفة التي تصدرها دوائر المحكمة ، وكل ذلك بقصد تحقيق العدالة ولكن ينبغي معرفة أن قيام المدعي العام الدولي بعمله هذا ولاسيما في هذه المرحـــــلة ((الاستدلالات)) لا يتم بصورة مطلقة من دون رقابة ما من جهة المحكمة الدولية للتحقق من مشروعية أعماله ، وبالقدر الذي يكون فيه مكتب المدعي العام وعمله منفصلا ومستقلا" عن المحكمة الدولية ، بقدر ما يعطي النظام وقواعده صلاحيات للمحكمة الدولية لمراقبة مشروعية أعماله ، ولكنه بالمقدار الذي يضمن ما يقرره النظام الأخير من استقلالية في ممارسة أعماله.

فنجد تأكيد فق ١ من م ١٥ على أمكانية قيام المدعي العام بالتحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس ورود معلومات له عن وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وإستكمالا" لهذه القاعدة تعطيه فق ٢ صلاحيات تحليل جدية المعلومات الواردة وطلب معلومات إضافية لكي يستطيع أن يستنتج فيما إذا كان هناك أساسا" معقولا" للشروع في التحريات من عدمه ، ولا سميا إذا استنتج خطورة المعلومات الواردة وصحتها وإنها تشكل وقائع تدخل في اختصاص المحكمة بعد استعانة بمصادر عديدة لتأكد قناعته هذه ومن يبينها الاستماع لمجاميع من المجني عليهم أو الشهود كلما كان ذلك ممكنا" بحيث لايكون له تأثير سلبي على حياتهم أو على سلامة سير التحقيق وفعاليته.[٢٠]

ولكن صلاحية المدعي العام هذه تتمثل باتخاذ ما يلزم لجمع المعلومات المطلوبة له للقيام بعملية الاستنتاج هذه ، فهي إذا" تجميع لمعلومات ومن مصادر مختلفة واستماع جزئي لإفادات معينه فلا تمثل القيام بإجراء تحقيقي معين ، وكل هذه الأمور تنصب في اتجاه ما يلزم من المعلومات لتقرير فيما إذا سيكون بمقدوره أو المحكمة الدولية للقيام بخطوات جديه في التحريات والتحقيق من عدمه ، لذا فعمله لا يزال في هذه المرحلة محصورة في هذه الغاية ،ويمكن عده عمله جزئي من أعمال الاستدلالات عن الجرائم .

فعملية التحقيق بشكلها الواسع لم تبدأ بعد الأن المعلومات الواردة للمدعي العام هنا وقبل تمحيصها قد يكون أساسها ادعاء" كاذبا" أو كيديا" أو معلومات عن جرائم غير جسيمة الخطورة ، مما لا يبرر معها القيام بعمل ايجابي كبير من جهة المحكمة الدولية والمدعي العام الدولي والغاية تكون المدعي العام لاستنتاجه عما ورد له من معلومات لا نجد للمحكمة رقابة عليهم والسبب هو كما ذكرت مقرره النظام من قاعدة أساسية تعطيه الحق بالقيام بمثل هذه الأمور ولكن الرقابة لأعماله تبدأ من لحظة ثبوت قناعه لديه بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة حيث يمنعه النظام بعد ذلك من القيام بأي إجراء للتحري وجمع الأدلة ما لم يمهد له بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لكي يمكنه القيام بهذه الإجراءات .

لذا عليه تقديم طلب مكتوب لهذه الدائرة معززا" بما جمعه هو من معلومات على أن يقوم لاحقا" تبليغ المجني عليهم والشهود بتقديمه لهذا الطلب ، حتى يعرفون أن بإمكانهم حينها بالذهاب إلى الدائرة التمهيدية للتقدم لها بيانات خطية حوله نفس الأمر .

وهنا تبدأ عملية دراسة الأمر من قبل الدائرة التمهيدية حتى تدرس طلب المدعي العام وتمعن النظر بادلته المرفقة مع ما وصل أليها من معلومات خطية من المجني عليهم والشهود أن استطاعوا المثول أمامها في الجلسات التي تعقدها معهم.

والدائرة هنا قد تقتنع بجدية الأمر وخطورته أو تطلب معلومات إضافية من المدعي العام والمجني عليهم فتمنحه الإذن بالتصرف أو قد لا تقتنع وبالتالي لا تمنحه هذا الإذن وعندها ينتهي الأمر بقاء حق للمدعي العام بتقديم طلب جديد لها على أن يسنده بوقائع وأدله جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

ولكن يجب على الدائرة التمهيدية أن تصدر قراراً برفض منح الإذن للمدعي العام لكون الأخير قدم لها طلبا" خطيا" بذلك وان واجب المحكمة أن ترد عليه خطيا" لأهمية طلبه ولظروف ذلك شريطة أن يكون قرار الرفض سببا" تبلغه له ولكل ذي شان ووفق الأصول ، وقد تقتنع الدائرة بوجهة نظر المدعي العام بعد الدراسة والتمحيص وعندها يوجب عليها النظام أن تمنحه الإذن كليا" أو جزئيا" لغرض القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة. (٢١)

وقرارها بمنح الإذن كليا" أو جزئيا" يجب أن يكون مسببا" ويبلغ للجميع أصوليا" ودون أن يكون لقرارها هذا أي تأثير على قراراتها اللاحقة بشأن مقبولية الدعوى أو عدم مقبوليتها ، والدائرة التمهيدية هنا في حالة رفضها منح الإذن أو إعطاءها الإذن كليا" أو جزئيا" تكون قد أعملت رقابتها على مشروعية وجهة نظر المدعي العام وما ينوي القيام به لاحقا".

وبهذه القرارات التي تتوصل لها الدائرة التمهيدية بخصوص ما تم في مرحلة الاستدلالات وفيما إذا كان هناك ما يبرر إعطاء الإذن لمباشرتها ، فعند منح مثل هكذا إذن للمدعي العام فان يعد إنذاراً"ببدء عملية ومرحلة جديدة ومهمة هي مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق حول الجريمة أو الجرائم المرتكبة ، وطبيعي أن يكون للدائرة التمهيدية دور أيضا" في رقابة الإجراءات التي ستتخذ فيها والتي هي اخطر من إجراءات الاستدلالات ، لكون الأولى تنطوي على مساس وتقييد حريات الأفراد وانتهاك لحرمة مساكنهم ومراسلاتهم.

ومثلما تم بيان دورها في رقابة تحريات القضاء الوطني والمدعي العام الدولي ، فان لها رقابة مماثله في مرحلة التحقيق الابتدائي وعلى الجهتين نفسيهما أعلاه وهو ما سيتضح في المبحث الأتي :-

المبحث الثاني :- رقابة المحكمة الدولية لإجراءات التحقيق الابتدائي :-

سوف أركز الحديث على إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق والتي تنطوي كما سبق بيانه على مساس بحريات الأفراد وتصل إلى حد تقييدها وانتهاك حرمة مساكن الأشخاص المتهمين ومراسلاتهم واتصالاتهم المختلفة ، وهذا المساس أو التقييد للحريات هو ما يميز إجراءات هذه المرحلة عن المرحلة التي سبقتها ، ولولاه لعدت المرحلتان مرحلة واحدة ولا تمايز بإجراءاتهما .

ولكن كلا المرحلتين مهمتين وكل واحده مكملة للأخرى ، ويتعين على القضاء الوطني والمحكمة الدولية في حالة نهوض اختصاص أي منها أن يعمد لإتباع التسلسل القانوني لإجراءات هاتين المرحلتين .

وسبق الذكر بان للمحكمة الدولية رقابة على مشروعية إجراءات هاتين المرحلتين عن اتخاذ أي منها في أي مرحلة ومن قبل القضاء الوطني أو المدعي العام ، وقد سبق التطرق للرقابة في مرحلة الاستدلالات ، ويتبقى أن نتعرف على الرقابة لإجراءات هذه المرحلة والتي ستتضح من خلال الحديث عنها في مطلبين الأول في الرقابة الإجراءات التحقيق الابتدائي للقضاء الوطني ، والثاني في الرقابة لإجراءات التحقيق الابتدائي للمدعي العام الدولي وحسب ما يلي :-

المطلب الأول :- الرقابة لإجراءات التحقيق الابتدائي للقضاء الوطني :-

لابد من القول أن الغاية من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى المتقدم هو المحافظة على الأدلة التي تم جمعها في مرحلة الاستدلالات ، ناهيك عن تعزيزها وتقويمها بأدلة ومعلومات أخرى وتمحيص وتدقيق هذه الأدلة جميعها وصولا" إلى القرار المناسب بشان الدعوى المرفوعة ، من حيث الاستمرار بها أو عدمه بحق المتهم أو المتهمين فيها وحسب اقتناع المحكمة.(٢٢)

وهذا المعنى يؤكد التعريف الذي يطرحه الكثيرون للدعوى الجزائية ، حيث يعرفونها بأنها وسيله المجتمع للقصاص من الجاني الذي يعكر أمنه وصفوه وسلامه وذلك بإيقاع العقوبة المناسبة عليه ، وهذه الوسيلة تبدأ بالشكوى وتنتهي غالبا" بالحكم ، لأنها قد تنتهي عند التحقيق الابتدائي.(٢٣)

والأدلة في المسائل الجنائية متعددة وإجراءات التحقيق عنها وتمحيصها متعددة أيضا" سواء داخليا" أو دوليا" ، ولأهمية الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من نتائج وأثار كما وان عملية فحص الأدلة وتقيمها واتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هي أعمال قضائية تتطلب فيمن يتولاها دراية كافية وكفاءة عالية في الاختصاص نظريا" وعمليا" ، إضافة إلى انه يجب أن يكو ن على قدر كبير من الاستقلال والنزاهة ليتمكن من القيام بهذه المهمة بأحسن وجه وكلما كانت الجهة ألقائمه بالتحقيق على هذا القدر من المستوى كلما زاد الاطمئنان إلى أنها سوف تتخذ من الإجراءات الضرورية والدقيقة فقط وتبعا" للحالة التي أمامها ، وأنها أيضا" ستراعي المشروعية بكل دقه عند اتخاذها أي إجراء أو إصدارها لقرار ما .

ولكن عموم الأنظمة القانونية الداخلية والدولية تحرص كثيرا" على مسألة المشروعية لما يتخذ من إجراءات بالدعوى الجزائية ، وهي لا تكفي بمسألة وإعداد قضاة ومدعين عامين مؤهلين وأكفاء وحسب ، وإنما تعمل أيضا" على إيجاد جهة رقابية لتتولى رقابة مشروعية هذه الإجراءات منذ بدئها وحتى انتهاؤها، وهذه الجهة لابد وان تكون ذات صفة قضائية أيضا" ، كل ذلك حرصا" من هذه الأنظمة على ضرورة احترام القانون النافذ وسيادة أحكامه .

وما دمنا بصدد الجرائم الدولية وإجراءات نظام روما وقواعده تجاهها ، فان الجهة الرقابية الرئيسية لمشروعية الإجراءات التي تتخذها هي المحكمة الدولية ولاسيما الهيئة المختصة فيها وحسب المرحلة التي تكون بها الدعوى . والقضاء الوطني معروف عنه انه يكفل جهة رقابية لأعماله للتحقق من مشروعيتها ، هذه الجهة تختلف حسب النظام القانوني والسياسي السائد في الدولة ، فقد يُعهد بالرقابة إلى جهة واحده كمحكمة تميز أو ما شابه ، أو يعهد بها للادعاء العام أو للجهتين معا".(٢٤)

ورغم هذا ورغبة في تحقيق الطمأنينة أكثر في الأحكام والقرارات التي سيصدرها القضاء الوطني في الجرائم الدولية الخطيرة التي سينظرها والتي بطبيعة الحال تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الموضوعي يأتي نظام روما ليعطي صلاحية لهذه المحكمة في مراقبة مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي وقرارات القضاء الوطني الصادرة فيها .

ويتعين هنا الرجوع إلى النظام وقواعده لكي يتم التعرف على كيفية إتاحتهما مثل هذه الإمكانية ولكن بدءا" المحكمة تقرر عدم قبولها للادعاء أمامها عن جريمة ما إذا ثبت لها بالدليل القاطع أن القضاء الوطني للدولة التي لها اختصاص عليها يقوم بإجراءات جدية في التحقيق عنها مع ثبوت رغبة هذه الدولة بالاطلاع حقيقة بهكذا تحقيق وملاحقه .

والمحكمة لا تصدر هكذا قرار الا بعد أن تقتنع بان إجراءات القضاء الوطني للدولة المختصة يستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا" لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشان الدعوى ، ومن أبرزها المعايير الواردة في نظام روما وقواعده لمثل هذه الإجراءات.(٢٥)

وتبين القواعد الإجرائية بان الدولة المعنية ملزمه بتزويد المحكمة الدولية بما يلزم من المعلومات لإقناع الأخيرة بالاضطلاع الجدي والحقيقي لهذه الدولة بإجراءات الملاحقة القضائية .

وعندها يأتي دور المحكمة الدولية في إعمال رقابتها لمشروعية هذه الإجراءات ومدى مطابقتها للمعـايير لدولية ، فتمتنع عن قبول الدعوى عند تحقق مطابقة الإجراءات للمعايير، وهنا يتعين على المدعي العام الدولي بان يتنازل عن التحقيق لمصلحة هذه الدولة لتستوفي حقها من مرتكبي الجرائم سواء كانوا من مواطنيها أو الأجانب وارتكبوا الجرائم على إقليـــمها.[٢٦]

وهنا لا تتدخل المحكمة الدولية في جميع إجراءات القضاء الوطني المختص في التحقيق من سماع شهادة الشهود وأقوال المجني عليهم والأطراف الآخرين وباقي الإجراءات الاحتياطية ، كذلك لا علاقة لها بكيفية إصدار هذا القضاء لأمر القبض والتوقيف وتمديده بحق المتهمين مادام الأمر ضمن المعايير المعترف بها ولكن تدخل المحكمة يبدأ عندما يثبت لها عدم رغبة القضاء الوطني في إثبات الجدية في إجراءات التحقيق الابتدائي ،كأن تتخذ هذه الإجراءات في سبيل حماية المتهم من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي أرتكبها ، كأن لا تلقي القبض عليه في الوقت الذي يجب عليها ذلك ، أو تطلق سراحه رغم تطابق أقوال الـشهود المجني عليهم حول ارتكابه للجريمة ، أو قد لا يستمع القضاء الوطني الأقوال شهود والإثبات رغم تقدمهم بطلبات له لسماعهم أو طلب المجني عليهم ذلك أو غيرها من الإجراءات والقرارات التي يتضح منها عدم استقلالية التحقيق الذي يجريه هذا القضاء أو عدم نزاهته إضافة إلى أن النظام يعتبر التأخر غير المبرر لاتخاذ الإجراء ألتحقيقي اللازم من قبيل عدم رغبة هذا القضاء في القيام بمهامه على الوجه الأمثل .

وفي هذا تأكيد على إن المحكمة الدولية لا تقطع رقابة المشروعية حتى وان تم التنازل للقضاء الوطني عن التحقيق ، والسبب الرئيسي يكمن في أن المحكمة وجدت أن الجرائم المرتكبة والتـي تـم التنـازل عـن الإجراءات فيها ، هي من نوع الجرائم الداخلة في اختصاصها .

وبما أن المحكمة الدولية وُجدت لضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية الجنائية ، فهذا حتم عليها أنْ تُبقي رقابتها للمشروعية على إجراءات القضاء الوطني ولجميع مراحل الدعوى .

وبديهي القول بعد ذلك بانقضاء صلة المحكمة الدولية بالجرائم المرتكبة وباتخاذ إجراءات فيها متـى مـا تحققت من استيفاء القضاء الوطني للمعايير المطلوبة في التحقيق منها ، حتى وان أسفر هذا التحقيق عـن إصدار القضاء الوطني قراراً" بعدم الملاحقة وغلق الدعوى .

وهذا هو غاية الدور المكمل للمحكمة الدولية لعمل القضاء الوطني فعند مالا يريد الأخير ممارسة اختصاصه أولا يقدر عليه ، ينهض الاختصاص التبعي للمحكمة الدولية على الجرائم المرتكب والداخلة في اختصاصها ، كذلك عندما تدقق المحكمة بإجراءات وقرارات القضاء الوطني فتجدها غير مستقلة وغير نزيهة فهي تتدخل لتتولى بنفسها وبواسطة دوائرها المعينة والمدعي العام الدولي مسالة الملاحقة القضائية لجميع مراحلها.

وهنا يتساءل البعض حول هذا الأمر من خلال البحث في أثر صدور قرار النيابة العامة أو قـضاء التحقيـق الابتدائي الوطني بحفظ الدعوى ، وهل أن هكذا قرار سيؤدي إلى امتناع المحكمة الدولية عن إعادة نظـر القضية ؟ أم أن العكس هو الصحيح كون أن مثل هكذا قرار لا يعد بمثابة حكم قضائي وإنما مجرد قرار لا حجية له في مواجهة المحكمة الدولية، ولكن يمكن فهم هذا الأمر من التفصيل الآتي :-

في الدول التي تعطي النيابة العامة صفه قضائية للقيام بأعمال تحقيقه ، فان النيابة فيها عند مباشرتها للتحقيق تكون أمام خيارين ، إما أن تحيل الدعوى على محاكم الموضوع للفضل فيها وهو القرار الطبيعي الذي يتخذ في حال اقتناع النيابة العامة بوقوع الجرم وبوجود أدلة كافية للمحاكمة وهذا الأمر إنما ينسجم مع التعريف الذي ذكر سابقا" للدعوى الجزائية.

وقد تقرر النيابة وقف السير بإجراءات التحقيق لتنتهي عندئذ الدعوى عند إصدار الأولى القرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو حفظها ،وينحصر هنا التساؤل حول أثر هكذا قرار على مبدأ التكامل سابق الذكر والأمر يتطلب هنا التميز بين طبيعة قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى وقرارها بحفضها وما يترتب على كل منها من أثار .

ويذكر هؤلاء أن القرار بالأوجه لإقامة الدعوى هو يعد بمثابة قرار قضائي لابد أن يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى وصدوره ينهي إجراءات السير فيها لاسيما بعد ما يحوز حجية الأمر المقضي فيه بفوات المدة المحددة للطعن فيه بعدم الطعن .

وهذه الصفات لهذا القرار يناقضها تماما" الأمر بحفظ الدعوى الذي يصدر من النيابة، ويرون بان هذا الأمر لا يعد كونه قرارا" أداريا" لا يجوز حجية ما مما يبيح معه للمضرور حق الالتجاء للمحكمة الجنائية المختصة لإعادة النظر بالدعوى.

ويرتبون أيضا" بأن صدور قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى واصطباغه بالصبغة القضائية فانه يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم وحينها لا يمكن للمحكمة الدولية أن تعيد محاكمته عن ذات الجرائم بدعوى أن الدولة المختصة لم تجري محاكمة وفقا" للمفهوم التقليدي للمحاكمة .

ويرون أن هذا المعنى يؤكده نص م ١٧ فق ١/ب من نظام روما التي تقرر أن الدعوى تعد غير مقبولة لدى المحكمة الدولية في حالة ما إذا كانت قد اجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم المقاضاة ، ما لم يكن قرارها ناتجا" عن عدم رغبتها أو قدرتها على هذه المقاضاة. (٢٧)

وهذا الكلام وإن كان يستقيم داخليا" في الدولة التي يأخذ فيها الادعاء العام سلطان واسعة في الدعوى ، لأنه لا يتفق بالنسبة لتلك التي لا تعطيه مثل هذا الدور وتحسبه جهة رقابية وحسب حيث إن قضاء التحقيق لديها يضطلع بهذه المهمة وقراراته يرفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا" أو مؤقتا" هي قرارات قضائية بحتة وهي تحوز الحجية بفوات مدة الطعن من غير طعن أو بتصديقه.

وكلمه يجب أن تُقال هنا هو أن نص فق ٣ من م ٢٠ من نظام روما والتي تعطي للمحكمة الدولية صلاحية مقاضاة الشخص المتهم مجددا" أمامها عن أفعال تشكل جرائم داخلة في اختصاصها حتى وان كان القضاء الوطني قد قاضاه وقرر برائتة أو إدانته ، في حالة ما إذا لم تقتنع المحكمة الدولية بمشروعية هذه الأحكام وجديتها وإنها اتخذت لحمايته من المسؤولية بشكل جزئي أو تام لذا فهذه الفقرة تعطيها الصلاحية في إعادة التحقيق مجددا" مع المتهم حتى وان كان القضاء الوطني قد حقق معه وقرر بألا وجه للدعوى أو غلقها كليا" أو مؤقتا" .

ويجب أن نتنبه أن تعبير ((محكمه أخرى)) الوارد في الفقرة أعلاه هو تعبير عام وينصرف إلى محاكم القضاء الوطني للدولة ذات الولاية جميعا" باختلاف نظمها القانونيه سواء كانت تعهد بالمهمة للادعاء العام في التحقيق أو كانت تعهد به للقضاة المختصين ، لذا فالرأي الذي ذهب أليه هؤلاء الكتاب يبدو غير منسجم وغير متوافق مع عموم نص الفقرة.(٢٨)

وإنْ كانوا يعودون لاحقا" ليقرروا حق المحكمة الدولية بإعادة التحقيق مع الشخص المتهم إذا تبين أن إجراءات القضاء الوطني كانت تهدف لحمايته من المسآءلة أو جرت على نحو غير نزيه وهذا الأمر الذي يثير تناقضا" في حديثهم يجعلك لا تطمئن له كليا" لاسيما في عودتهم وتأكيدهم في نهاية الحديث على أن الواقع هو أن النيابة العامة بما لها من سلطات اتهام وقضاء يمثلان الخطوة الأولى لفتح باب الدعوى والأساس الذي لا يستطيع قضاء الحكم أن يباشر الدعوى إلا بدونه ، مما يجعل حسبما يقرون أن ما يصدر عنها من قرارات بألا وجه لإقامة الدعوى له حجية في مواجهة القضاء الدولي الجنائي.(٢٩)

وهذا الحديث وان كان يصح داخليا" لديهم ألانه ينسجم مع واقع نصوص نظام روما ذات العلا قه على الوجه الذي سبق بيانه ، ولهذا نستنتج أن النظام وقواعده يقرران للمحكمة الدولية صلاحيات واسعة لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية إجراءات وقرارات القضاء الوطني أثناء التحقيق الابتدائي ، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الغاية التي من اجلها أنشأت المحكمة الدولية والتي تتمثل بضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وضرورة إلا يفلت مجرم من العقاب أو لا ينال الجزاء الذي يستحقه كاملاً .(٣٠)

المطلب الثاني :- رقابة المحكمة لإجراءات التحقيق للمدعي العام الدولي :

يشير النظام أن مكتب المدعي العام يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الدولية ويترأسه المدعي العام الذي له سلطه كاملة في الإشراف على المكتب وأدارته، وله وكلاء يعاونوه ويكونون من جنسيات مختلفة. ويشترط في المدعي العام للمحكمة أن يكون على كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في الاتهام والتحقيق ويجيد أحدى لغات العمل في المحكمة وذي أخلاق عاليه ، وهو ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف . وهو ما يضمن استقلاله عن المحكمة وعن أية جهة أخرى الأمر الذي يتيح له حرية واسعة في مجال عمله (٣١).

هذا العمل الذي يتجسد في جميع مراحل الدعوى الجزائية التي تقام أمام المحكمة ، وما يهمنا هنا هو دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي وبموجب النظام وقواعده ، وهل هناك فعلا" أمكانية للقول بعد ما تقدم بان المحكمة الدولية تستطيع ممارسة رقابة مشروعية على أعماله ؟

على الرغم من أن المدعي العام داخليا" تطور دوره هو ليصل إلى حد ألرقابه على مشروعية أعمال المحاكم . في الواقع يشرع المدعي العام في التحقيق بعد أن يقوم بتقييم المعلومات الواردة له عن الجرائم ما لم يقرر هو عدم توفر أساس معقول للمباشرة بتحقيق ما ، ولتحدد ما إذا كانت هناك إمكانية لإجراء تحقيق في الحالة المحالة له سيكون علية النظر في أمور عدة هي :-

أ- المعلومات المتاحة لمعرفة فيما إذا كانت توفر أساسا" معقولا" لإثبات وقوع ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية،

ب ـ هل سيتم اعتبار القضية مقبولة وفقا" لمعاير م ١٧ من النظام ؟

جـ - هل هناك أسباب جوهرية يعتقد من خلالها بان التحقيق لا يحقق الغاية المرجوة منه مع الأخذ بنظر الاعتبار خطورة الجرائم المرتكب ومصالح المجني عليهم ؟

ويوجب النظام على المدعي العام إذا ما قرر عدم البدء بالتحقيق أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره هذا لتتحقق من مشروعيته ومن انه كان طبقا" لمعايير النظام وقواعده ،وإذا وجدته كذلك تنتهي عندئذ الدعوى أمام المحكمة الدولية ، لكن هذا لا يمنع الأخير ومجلس الأمن الدولي والدولة الطرف التي طلبت الإحالة بان تطلب للمدعي العام إعادة النظر بقراره هذا بحفظ الدعوى والتحقيق [٣٢].

وقد يقتنع بوجود الأساس المعقول للبدء بالتحقيق بالجريمة في ضوء ما أتيح له من معلومات وأدلة وما جمعه هو خلال مرحلة الاستدلالات ولكنه لا يشرع بالتحقيق إلا بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك وبناءً على طلبه السابق المرفق به ما يؤيده لتتأكد هذه الدائرة من صحة قناعته وإنها قد بنيت على أساس مشروعية يؤيده في النظام وقواعده .

وبعدها يأتي قرار هذه الدائرة بمنح الإذن من عدمه ، وإذنها قد لا يكون مطلقا" وإنما يكون جزئيا" وقرارها هذا لا يؤثر على ما ستتخذه لاحقا" بشان مقبولة الدعوى [٣٣] .

وبعد منح الإذن له بالتحقيق ،لابد وان يطال هذا التحقيق كأنه الوقائع والأدلة المتعلقة بالحالة لتحديد ما إذا كانت هناك أية مسؤولية على مرتكبها ، وهذا يعني أن يشمل التحقيق أدلة النفي والإثبات على حد سواء بالإضافة لذلك لابد أن يراعي المدعي العام في تحقيقه المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم على قدم المساواة مع حقوق المتهمين ، الأمر الذي لا يؤدي إلى حدوث خلل في التحقيقات قد يعيبها .

والمدعي العام بكفاءته وإمكاناته لا يمكن أن تغفل عنه أحدى الأمور المذكورة ، ولكن إدراكا" من واضعي النظام من انه بشرة وميزة البشر هي الخطأ، لذا يقرر النظام وقواعده وحفظا" لأهمية إجراءاته في هذه المرحلة أن تخضع إجراءاته فيها لتدقيق المحكمة الدولية .

وعند إجراء التحقيق يجيز النظام للمدعي العام جمع وفحص الأدلة وطلب حضور وسؤال الأشخاص ولاسيما الشهود والمجني عليهم ، وكذلك له إجراء اتفاقيات لتسهيل تعاون الدول أو المنظمة أو الشخص ، وعليه أيضا" اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص الذي أدلو بها ولاسيما الموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتلقاها هو والتي تعد سريه والقيام بحفظ الأدلة ، وكل ذلك تحت أنضار المحكمة الدولية وتحت رقابتها [٣٤] .

وتظهر رقابة المحكمة أيضا" عند ظهور ((فرصه فريدة تتعلق بالتحقيق)) فالمدعي العام لا يمكن استغلالها من تلقاء نفسه وإنما عليه تقديم طلب للدائرة التمهيدية يخطرها بهذا الأمر وان هذه الفرصة تتيح أمور مهمة لا

يمكن أن تتوفر لاحقاً للمحكمة وقد تتعلق هذه الفرصة بأخذ أقوال شهود لم يكونوا منا حين سابقاً أو جمع واختيار أدلة جديدة[٣٥] .

والدائرة التمهيدية حين ورود الطلب لها تجري مشاورات سريعة مع المدعي العام مقدم الطلب وكذلك مع الشخص الذي يلقى عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب ورقة تكليف بالحضور ، لتحدد بعدها وعند التحقق من المشروعية طلب المدعي العام التدابير التي يجب عليه أتخاذلها وكيفية تنفيذها. وهذه التدابير تحددها هذه الدائرة بقرار يصدر بموافقة أغلبية قضاتها وبعد التشاور مع المدعي العام ، ومن بين هذه التدابير إصدار توجيهات بشأن أوامر ما يجب إتباعه من إجراءات والأمر بإعداد سجل بالإجراءات المتخذة ينضمه المدعي العام ويخضع لرقابة الدائرة التمهيدية ، وكذلك لها تعين خبير مختص لتقديم المساعدة . إضافة إلى إصدار ما يلزم من قرارات لجمع وحفظ التدله . وتأكيداً للقول بان هذا كله تجسيد لرغبة النظام وقواعده بأعمال المحكمة لرقابتها على هذه الإجراءات المحكمة وأنها لا يتم إلا بعد إذنها وتحت نضرها ، تأتي فق هـ من فق ٢ من م ٥٦ لتقرر قيام الدائرة التمهيدية بانتداب احد أعضاءها أو عند الضرورة قاضي أخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية ممن تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع ويصدر توجيهات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص .

وهذا خير دليل على بقاء رقابة المحكمة الدولية للتحقيق حتى عند توفر فرصة فريدة للتحقـيق[٣٦] .

وكذلك عند تحريك المدعي العام للدعوى ، فلا يمكنه إلا إن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر قبض بحق المتهم الذي يعتقد بارتكابه للجريمة ، وعليه أن يقدم أدلة اقتناعه لهذا الدائرة لكي تقتنع هي بوجود أسباب معقولة على ارتكابه للجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة مما يدل على تحقق مشروعية اقتناع المدعي العام به .

وحينها على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجله للقبض على هذا المتهم إذا كان موجوداً بأرضيها وان تستجوبه وفقاً لقوانينها الوطنية ووفقاً لما هو وارد في الباب التاسع من النظام المتعلق بالتعاون الـدولي والمساعدة القضائية ، أو عليها تسليمه للمحكمة الدولية وفق ترتيب خاص لكي تقوم الأخيرة باستجوابه، لاسيما عندما تكون هذه الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون هذا بسبب عدم توفير أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي لكي ينفذ هذا الطلب ، علماً أن هذه الحالة تجيز بتوافرها أن يقوم المدعي العام الدولي وبعد موافقة الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقاته على ارض تلك الدولة ، بمـا فيهـا اسـتجواب المتهمين ، وفقاً للنظام وكتأكيد أخر من النظام على بقاء رقابة المحكمة ألا مشروعية إجراءات المدعي العام الدولي في هذه المرحلة ، تبين فق ٣ من م ٥٦ منه أن من حق الدائرة التمهيدية تستفتر من المدعي العام عن السبب الذي جعله لا يطلب اتخاذ التدابير الضرورية عندما تستنج فرصه فريدة للتحقيق ، على الرغم من وجود دلائل حقيقية تشير إلى تحقق مثل هذه ألفرصه التي يتعين استغلالها.

وتتم عملية الاستفسار عن طريق التشاور بين المدعي العام والدائرة التحقيق فيما إذا كانت لديه سبب وجيه يبرر مشروعية امتناعه عن تقديم طلب استغلال الفرصة ، فإذا اقتنعت هذه الدائرة بعد تشاورها معه من انه لا

يوجد سبب يبرر الامتناع ، تقوم هي باتخاذ التدابير المذكورة سابقاً" بمبادرة منها للاستفادة من هذه الفرصة الفريدة .

ولا توجد إشارة في النظام وقواعده إلى إمكانية الدائرة التمهيدية إجبار المدعي العام لكي يقوم باتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من الفرصة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما ذكر سابقاً" عن انفصال واستقلالية المدعي العام ، وهذه الاستقلالية تضمن خضوعه للمحكمة وعدم إمكان الأخير إلزامه بشيء. إضافة إلى أن الدائرة التمهيدية واستناداً" لدورها الملموس في التحقيقات والرقابة على مشروعيتها، ونظراً الكفاءة قضاتها ، فان النظام يتيح لها متى مات حققت من ضرورية اتخاذ الأجراء في مثل هذه الفرصة ،أن تقوم هي باتخاذه وتتيح لها سلطتها الواسعة هذه المرحلة إمكانية إنفاذ إجراءها هذا .

وقيام الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرةٍ منها لاستغلال الفرصة بعد اقتناع المدعي العام، فهذا الأمر لا يمنعه من إعادة النظر بقراره مرة أخرى [٣٧].

وبديهي أن الدائرة لا تمهيدية لم تقرر القيام بالتصرف بمبادرةٍ منها إلا بعد أن درسه وجمعت ما يلزم من معلومات وأدله عنها ودققت ثم اقتنعت بضرورة التصرف ، وفي هذا تجسيد حيوي على فعالية دور الرقابة الذي تمارسه الدائرة التمهيدية في هذا المرحلة وحرصها على مشروعية الإجراءات فيها.

علماً أن إجراءات التحقيق الابتدائي كثيرة ومتنوعة ، والنظام يشير إلى أدوار متعددة فيها ، منها لكل من القضاء الوطني للدول الأطراف وللمدعي العام الدولي وللدائرة التمهيدية ، وأن لهذه الأخيرة دور في رقابة كل ما يتخذ خلالها من إجراءات وقرارات ، ونظراً لطول إجراءات هذه المرحلة فلا مجال للتصدي إليها جميعاً هنا ، لذا تم الاكتفاء بإبراز دور رقابة الدائرة التمهيدية خلال هذه المرحلة في الأمثلة والنصوص المتقدم ذكرها والتي أكدت حقيقة وجود هذا الدور الفعال .

الفصل الثاني: - رقابة المدعي العام الدولي للمشروعية.

لا يكتمل الحديث إذا أقتصر على بيان دور المحكمة الدولية في رقابة المشروعية ، بل لابد من التعريج على دور آخر ومهم تمارسه جهة أخرى بمقتضى اختصاصها، هذه الجهة التي يذهب الكثيرون إلى اعتبارها جزءاً" من السلطة القضائية وإن كان العنصر لا يعتبرها كذلك. ولكن تم بيان أن التطور القانوني الذي أصاب عمل هذه الجهة ((جهاز الادعاء العام)) لدى العديد من الدول ، جعلها تضطلع بدور في الإجراءات الجنائية يقترب كثيراً من دور القضاة فيها . ولكن هذا التطور لعمل هذا الجهاز تأكد قسم منه في مجال إعطاءه صلاحية رقابة المشروعية لأعمال الأجهزة القضائية المختلفة، إضافة لوصيفته في الادعاء وتوجيه الاتهام.

ونظام روما هو من بين القوانين المهمة التي تنبهت لهذه الوطنية الجديدة والمهمة للادعاء العام ، فنصت العديد من مواده على هذا الدور الرقابي ، وشمول رقابية لكافة الإجراءات الجنائية منذ بدء الإدعاء أمام المحكمة بالطريقة التي سبق بيانها وحتى انتهاء الدعوى بتمام تنفيذ حكمها. علماً أن النظام وتفصيلات هذا الدور في القواعد الإجرائية التابعة له ، يشيران إلى أن المدعي العام الدولي يمارس دور الرقابة على مشروعية

الإجراءات الجنائية التي يتخذها القضاء الوطني في حالة نهوض اختصاصه بالتحقيق واضطلاعه به ، وكذلك على الإجراءات والقرارات التي تتخذها المحكمة الدولية من خلال دوائرها المتخصصة عند نهوض اختصاص الأخيرة .

ولذلك سيتم الحديث في هذه الفصل في مبحثين الأول حول رقابة المدعي العام لمشروعية الإجراءات أثناء الاستدلالات ، والثانية عن رقابته لمشروعية الإجراءات أثناء التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق وكالأتي :-

المبحث الأول:- الرقابة أثناء التحري وجمع الأدلة:-

مثلما كفل النظام وقواعده دور للمحكمة الدولية في هذه المرحلة لرقابة مشروعية الإجراءات المتخذة فيها ، وفي الدعاوى التي تقام عن الجرائم الدولية الداخلية في اختصاصها وعلى كل من القضاء الوطني للدول ذات الولاية من جهة ، وكذلك على ما يقوم به المدعي العام الدولي عند نهوض اختصاص المحكمة الدولية . فان نفس النظام وقواعده يكفلان توفير وممارسة نفس الدور للمدعي العام الدولي في رقابة إجراءات التحري وجمع الأدلة لكل من القضاء الوطني من جهة ، ولما تقوم به الدائرة التمهيدية من جهة أخرى ، وهـو مـا سيتضح من خلال البحث في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول:- الرقابة لإجراءات التحري وجمع الأدلة للقضاء الوطني .

سبق بيان أن نظام روما يعطي الأولوية للدول ذات الولاية على الجرائم في أن تتولى هي التحقيق والمقاضاة فيها متى كانت راغبة حقا بذلك وقادرةً عليه ، بان تكون أجهزتها القضائية الوطنية متكاملة وغير منها وبالتالي تستطيع القيام بالعملية على أكمل وجه .

وما اختصاص المحكمة الدولية إلا تابعاً للاختصاص الوطني ومكملاً له ، ولا ينهض الأول إلا إذا عجز الثاني عن مهامه أو كانت إجراءات غير عادله وغير نزيهة ، وهذه المسألة كانت محل اهتمام واضعي نظام روما لأهميتها ، وأعطوا لكل من المحكمة الدولية والمدعي العام الدولي صلاحيات مراقبة إجراءات القضاء الوطني بالدعاوى التي ترفع عن الجرائم وبجميع مراحلها .

وبعد الحديث عن رقابة المحكمة الدولية لهذه الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل عام لابد من أتمامه للتعرف فيما إذا كان هناك دور رقابي للادعاء العام الدولي على تحريات الدول ذات العلاقة من عدمه ، وهل أن هذ١ الدور هو دور قوي وفعال أم يقتصر على تقديم العون والمشورة ؟

وللإجابة لابد من الذكر إن المدعي العام الدولي يتنازل عن التحقيق لصالح الدولة ذات العلاقة الولاية متى ما تيقن أنها تتخذ خطوات جدية في التحقيق والمقاضاة بخصوص الجريمة أو الجرائم المرتكبة ويخطر الدائرة التمهيدية بقراره الذي تم بيان كيف تُعمل رقابتها عليه ، كذلك قد يجد المدعي العام إن احد الأسباب التي لا تبرر إجراء التحقيق في الجريمة هو انه رأى بعد التحقيق الذي أجراه أنها غير خطيرة بدرجة كافيه وبالتالي فان المقاضاة سوف لن تخدم العدالة الدولية ولهذا فهو يستصوب ترك الأمر للقضاء الوطني ويبلغ الجميع بقراره

هذا وعندها فقط يبدأ دور القضاء الوطني في اتخاذ الخطوات الحقيقية الواسعة في هذه الجرائم والتي عادة" تبدأ بأعمال الاستدلالات ، ولكن هذا الأمر لا ينهي أبدا دور المدعي العام الدولي الرقابي[٣٨].

فالمدعي العام يعيد النظر في اقرب وقت ممكن بقراره الذي أعلن فيه تنازله عن التحقيق كلما تبين له أن خطورة الجريمة تبلغ حدا" تجعلها تدخل في أطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية ، أو تبين له خلال مراقبته لتحقيقات القضاء الوطني بأنها غير نزيه وغير مستقلة ولا تنسجم مع النظام وقواعده . حينها يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالشروع بالتحقيق بالجريمة بعد أن تطلب هذه الدائرة من الدولة المعينة التنازل لها عن الاختصاص في الملاحقة القضائية ، ولكن هذا الأمر ليس مطلقا" ، إذ قد يقتنع المدعي العام الدولي بصحة قراره بعدم الملاحقة للأسباب التي انطوى عليها ، حينذاك عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية وجمع من طلب منه إعادة النظر بقراره الأول يبلغهم بقراره الأخير الذي يؤكد فيه تنازله عن التحقيق[٣٩].

إن قراره الأخير ليس مطلقا" في قطعيته فهو لا يعدم صلاحيته في مراقبة مشروعية إجراءات وقرارات القضاء الوطني المختص عند نهوض اختصاصه ، وهذه الرقابة تكون حسب النظام وقواعده وهو ما تؤكده صراحة فق ٤ من م ٥٣ من النظام روما التي تقرر له الحق في أي وقت في أي أن ينظر من جديد في قرار سابقا" أتخذه ، ليقرر فيما إذا كان يحتم اتخاذ خطوات جدية في التحقيق في جريمة ما لاسيما إذا وردته وقائع أو معلومات جديدة يمكن أن تولد لديه هذه القناعة[٤٠].

وكذلك يمنحه النظام صلاحية الطلب من الدائرة التمهيدية بان تتخذ تدابير لازمه ليضمن من خلالها فاعلية إجراءات القضاء الوطني ونزاهتها ، وبصورة خاصة تدابير لحماية حقوق الدفاع ، علما" أن طلب المدعي العام هنا قد يصل لحد طلب الإذن منها باتخاذ تدابير لجمع أدلة عن الجرائم أو الحفاظ على أدلة متحصله حتى لو كان القضاء الوطني يحقق فيها[٤١].

وهذه الطلبات ألمقدمه من الادعاء العام الدولي للدائرة التمهيدية بالتأكيد لم تأتي من فراغ ، وإنما جاءت نتيجة مراقبة وتدقيق لإجراءات القضاء الوطني ، وبعد أن يجد أن هذه الإجراءات ومن وجهة نظرة بأنها غير كافية أو غير نزيهة ، فهو لا يطعن بها أمام جهات القضاء الوطني وإنما يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ هي أو تأذن له باتخاذ التدابير الملائمة ، هذا الأمر يضمن بقاء الأولوية للمدعي العام الدولي وللمحكمة الدولية في صيانة وتحقيق العدالة الدولية. ويبدو مما تقدم أن نظام روما وقواعده الإجرائية لا يعطيان للمدعي العام صلاحية التدخل مباشرة في إجراءات الاستدلالات التي يقوم بها القضاء الوطني ، حتى وان وجدها تتم على نحو غير نزيه أو إن الدولة تغض النظر عن أدلة مهمة وتنهمك في جمع والاستقصاء عن أدلة ضعيفة لا تفيد في أثبات الجرائم مما يعني فسح المجال للمتهمين بطمس معالم الجريمة وأدلتها القوية وبالتالي تخلصهم من المسؤولية .

فنصوص النظام تبين أن للمدعي العام دور في الرقابة والأشراف من يعيد لإجراءات القضاء الوطني دون أن تتاح له إمكانية للتدخل والتوجيه كما هو معهود له من دور داخل الدولة ، وحسنا" فعل واضعو النظام في هذا الجانب ، وذلك إن منح الادعاء الدولي صلاحيات الإشراف والتوجيه المباشر لإجراءات الاستدلالات للقضاء

الوطني لا ينسجم كليا" مع المبدأ الأساسي الذي قرة النظام ، وهو أن الاختصاص الأصيل في الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية هو للقضاء الوطني ، وممكن أن يؤدي هذا التدخل إلى إلغاء أو تعطيل دور الادعاء العام الداخلي .

وموقف النظام كذلك محمود بأن جعل أمكانية التدخل لأعمال الرقابة والتوجيه على تحريات القضاء الوطني يتم من خلال المحكمة الدولية ووفق الإلية التي تم ذكرها أنفا"، والسبب في ذلك انه يؤكد نهج النظام وقواعده بان المحكمة الدولية لها ولاية عامه على الجرائم الداخلة في اختصاصها حتى لو أنعقد الاختصاص للقضاء الوطني ، ولكن هذه الرقابة والتوجيه لا تمارسها المحكمة الدولية إلا بعد أن ينبهها المدعي العام للخلل الكبير في إجراءات القضاء الوطني وكما تم بيانه .

الطلب الثاني :- الرقابة لإجراءات التحري للمحكمة الدولية

للحديث عن هذا الموضوع لابد من التساؤل مقدما" ، هل إن المحكمة الدولية وفي حالة نهوض اختصاصها التبعي على الجرائم الدولية تجري تحريات بنفسها عنها ، أي بواسطة الدائرة التمهيدية أم لا ؟ أم أن الأمر كله متروك للمدعي العام الدولي ولكن تحت رقابتها ؟

في الواقع نصوص نظام روما وقواعده يؤكدان الفرض الثاني ، وهو أن التحقيق في الجرائم الدولية الخاضعة لولايتها وعند نهوض اختصاصها التبعي يجريه المدعي العام الدولي ، نظرا" للصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب النظام ، فهو يشرع في التحقيقات بجمع أدلة ومعلومات عن الجرائم المرتكبة ويقوم بتقييمها وتقدير فيما إذا كانت المعلومات يتوفر أساساً معقولا"لمباشرة التحقيق فيها أم لا ، وهو يقدر أيضا" بعد هذا الجمع للأدلة والمعلومات وتقييمها ما إذا كانت الدعوى يمكن أن تقبل لدى المحكمة الدولية من عدمه .

ويعطيه النظام أحيانا" صلاحية الشروع بالتحقيق من تلقاء نفسه بعد ورود معلومات له تؤكد وقوع جريمة ما ، وإن كان عمله في الغالب يتوقف على اخذ إذن الدائرة التمهيدية للمشروع بالتحقيق أو اتخاذ إجراء معين إلا أن لاستثناء أعلاه بخصوص مبادرته بنفسه أمر جوازه النظام ولا تعقيب للمحكمة عليه مادام يمارسه وفق ضوابط هذا النظام وأكثر من ذلك يعطي النظام صلاحية للمدعي العام وإثباتاً للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتحصلة لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب أحكام النظام وهذا الأمر ينسجم مع النظام ألاتهامي في التحقيق الذي يعتمده نظام روما والذي يعطي دورا" كبيرا" للمدعي العام في التحقيقات وإثبات وقوع الجرائم ثم ممارسة الاتهام في مرحلة ألمحاكمه ولا يوجد ضر في اعتماد هذا التوجه لاسيما انه سبق بيان أن المحكمة الدولية تمارس عملية الرقابة لإعماله وقراراته في هذه المرحلة وتقوم بتقسيمها واتخاذ ما يلزم بصددها .

ولكن حقيقةً هناك دور للمحكمة الدولية في مرحلة التحري لا يقتصر على الدور الرقابي وحسب وإنما يتعداه لأن يكون دورا" تحقيقيا" بحتا" ينصب على جمع أدلة ومعلومات عن الجريمة أو الجرائم المرتكبة بدلا" من المدعي العام في حالة إحجام الأخير عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، ولاسيما إذا وجدت الدائرة التمهيدية إن

هناك فرصة فريدة للتحقيق قد لا تتوفر لاحقاً في المحاكمة ، وهذا الأمر الأخير يجيزه النظام وقواعده وقد تم التنويه عنه بشكل مختصر .

علماً أن المدعي العام الدولي هو الذي يجب عليه أن يبادر لاستغلال هذه الفرصة بان يطلب كتابياً من الدائرة التمهيدية لمنحه الأذن لاتخاذ الخطوات اللازمة للاستفادة من الأدلة والمعلومات المتاحة ، ولكن مادام أن النظام يمنح المدعي العام الحق في أنْ يحجم عن تقديم الطلب للحصول على إذن وإنه يحق له أن يقرر بأنه لا يوجد أساس معقول للملاحقة ، فمن باب أخر نجد أن نفس النظام لا يغلق الطريق أمام الاستفادة من هذه الفرصة مطلقاً .

بل على العكس هو يفتح المجال واسعاً لتحقيق الاستفادة منها قدر الامكان مبيناً أن عدم طلب المدعي العام اتخاذ تدابير معينه لاستغلالها ، فان هذا لا يشكل عقبه في وجه الدائرة التمهيدية إذا ما أرادت هي استغلال هذه الفرصة وتحقيق منفعة أكيده للتحريات منها .

فإذا رأت هذه الدائرة بعد امتناع المدعي العام عن تقديم طلب لاتخاذ تدابير للاستفادة من الفرصة أن هذه التدابير ضرورية للحفاظ على الأدلة التي تراها أساسية للدفاع ، كان لها وبعد التشاور مع المدعي العام واقتناعها هي بعدم وجود ما يبرر امتناعه عن تقديم الطلب أن تتخذ هي وبمبادرة منها التدابير المطلوبة للاستفادة منها .

وقد سبق التطرق لأهمية هذه الفرصة وما هي التدابير التي يمكن أن تتخذ خلالها ، علماً أن ما تشير له فق ٣أ من م ٥٦ من نظام روما هو النص الوحيد الذي يتيح للدائرة التمهيدية ومن تلقاء نفسها واعتماداً على قضاتها وموظفي المحكمة من المؤهلين لذلك القيام ببعض إجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة . ويجب القول أن النص أعلاه جاء مطلقاً دون تحديد فيما إذا كان الاختصاص الناهض حين توفر هذه الفرصة منعقد للقضاء الوطني أم للمحكمة الدولية وأدنى تواضعاً أن هذه خطوة حسنة أخرى في النظام ، ذلك إن فرص التحقيق الفريدة التي لا يمكن أن تتكرر ، تتنفي الفائدة المرجوة منها بتقييد اتخاذ إجراءات فيها بضرورة أن يكون الاختصاص منعقداً للمحكمة الدولية ذلك حسب أن من ينشد تحقيق العدالة بجميع صورها ودرجاتها ومجالاتها داخلياً ودولياً لا يمكن أن يحدد تحقيق هذه العدالة بشروط وقيود معينه وألا أصبحت عدالة منقوصة ومقيده وحينئذ يصبح وجودها وعدمه سواء ، لذا فالأفضل أن تُطلق يد من يريد تحقيق العدالة بأحسن صورها لكي يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات وفي أي وقت يسمح بذلك لكي يضمن تحقيق هدفه المنشود هذا .

وبالتأكيد سوف لن يُخشى من المغالاة في التصرف لاسيما إذا تم معرفة أن من سيقوم به هو هيئة قضائية دولية ومن خلال قضاة لديهم من الخبرة والكفاءة والدراية ، ما يطمئن معه لصحة وسلامة الإجراء الذي سيقروره . ولكن ينهض دور للمدعي العام الدولي هنا في تحقيق رقابة مشروعية على تصرف الدائرة التمهيدية في هذه الفرصة، وهذا الدور منحه إياه النظام في أن يشير عليها وبعد المشاورات إن ما تريد اتخاذه من تدابير قد تعرقل سير العدالة.

علماً أن مشورته هذه تقف عند هذا الحد ولا تتعداه ، ولكن رقابته المشروعية إجراءات وقرارات الدائرة التمهيدية في استغلالها لهذه الفرصة لا تقف عند هذا الحد ، بل أن النظام قد ضمن حق أعمال رقابته هذه من خلال الأجازة له بان يستأنف قرار الدائرة التصرف بمبادرة منه لاستغلال هذه الفرصة في حال امتناعه هو عن استغلالها لها ، وهذا الاستئناف حسب ما تشير فق جـ من م ٨٢ من النظام يقوم الدائرة الاستئناف ويبت به على وجه السرعة(٤٢).

وحساً فعل واضعي النظام بتفعيلهم رقابة المدعي العام للمشروعية بمقتضى هذه الفقرة والتي تؤكد من جانب آخر حرصهم على صيانة العدالة وتحقيقها ، إذ قد تكون الدائرة التمهيدية غير دقيقه بغض الشيء في اتخاذها قراراً بالتصرف بمبادرة منها حتى لو كانت هناك فرصة فريدة تريد استغلالها .

والمدعي العم بحكم مؤهلاته وخبرته ومكانته واستقلاله يستطيع أن يتبن وجه عدم الدقة هـذا ثـم ينبـه المحكمة أولاً به، وإن لم ينفع فهو يبادر للطعن بقرار الدائرة التمهيدية عند استشارها بالتصرف ، وبالتالي يخضع قرارها هذا رقابة المشروعية من قبل جهة قضائية متخصصة ذات قضاه أكثر عدداً وخبرة ، الامر الذي يوحي بامكان نقص دائرة الاستئناف لقرار الدائرة التمهيدية المتخذ بموجب فق ٣ من م ٥٦ ، وقد يكـون العكس . وبهذا يكون المدعي العام قد أعمال دورة في الرقابة على المشروعية وحقق الغرض المرجو منه وهو الحفاظ على هيبة وسمعة المحكمة الدولية ومشروعية عملها بأن يكون كله موافقاً للنظـام وقواعـده وباتجاه تحقيق هدف المحكمة الدولية في تحقيق وصيانة العدالة الدولية.

المبحث الثاني :- رقابة المدعي العام لإجراءات التحقيق الابتدائي

سبق بيان ما يقصد بهذه المرحلة هو التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق الذي ينطوي على إجراءات تختلف عن إجراءات الاستدلالات، حيث يمكن خلال الأولى تقيد الحريات الخاصة والمساس بها بشكل كبير كلما كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

وطبيعي أن الحديث هنا سوف تركز على بيان رقابة المدعي العام الدولي لهذه الاجراءات المهمة ، سـواء اتخذت من قبل القضاء الوطني او اتخذت من قبل المحكمة الدولية عند نهوض اختصاص أي منها ، وهو ما سيكون مدار البحث في المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول :- الرقابة الإجراءات التحقيق للقضاء الوطني :-

عندما يثبت القضاء الوطني اتخاذه لإجراءات تحقيقيه جديته ومن انه ينوي محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة يتنازل له المدعي العام عن التحقيق انسجاماً مع اعتراف النظام وقواعده بأولوية الملاحقة للقضاء الوطني .

وبعد ذلك يجب على القضاء الوطني أن يظل مستمراً في برهنة جدية بالملاحقة ومن خلال اتخاذ خطوات واضحة وصريحة طبقاً لقانون الوطني تبين اتجاهه نحو المحاسبة والمعاقبة وإلا فان هناك رقيب لإجراءاته

يتمثل بالمحكمة الدولية وبالمدعي العام لديها ، علما" أن المحكمة تكثف رقابتها لإجراءات التحقيق الابتدائي الماسة أكثر بحريات الأشخاص وحقوقهم .

و لكن ما هو دور المدعي العام المتنازل عن سلطته في التحقيق لصالح القضاء الوطني في هذه المرحلة ؟ وإلى أي مدى يصل دورة الرقابي على إجراءات القضاء الوطني ؟

بعد التنازل من المدعي العام الدولي يمتنع علية اتخاذ أي إجراء تحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن له بأجراء تحقيق ما بناء على طلبه ، ويلاحظ أن هذا الامر يجد من امكانية مباشرة ذات الاجراءات عن طريق كل من القضاء الوطني والمحكمة الدولية ، وذلك بهدف تكوين مفهوم للتكامل الاجرائي وتوحيده في جهة إختصاص واحدة ينعقدلها الاختصاص في ضوء أحكام إما القانون الوطني أو النظام الأساسي.

ولكن صياغة فق٢من م ١٨ من نظام روما والتي تشير إلى تنازل المدعي العام عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ بمباشرة التحقيق ، هذا الأمر يشير ملاحظة هامة ، وتنحصر في أن القضاء الوطني يكون حينها قد مارس اختصاصه الأصل ، فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في أن واحد ؟ فـأما أن يكون القضاء الوطني قد باشر اختصاصه وحينها يمتنع على المدعي العام أن يتخذ أي إجراء انسجاما" مع التكامل الإجرائي انف الذكر ، أو أن يكون القضاء الوطني أم يباشر اختصاصه عن الأصل ، وهنا ينعقد الاختصاص بالتحقيق للمدعي العام الدولي .

ويرى البعض أن صياغة الفقرة ٢ من م ١٨ غير دقيقه كونها تشير لتنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح القضاء الوطني، ويتولون أن المدعي العام لم يمتلك اختصاص التحقيق أصلا" حتى يتنازل عنه لهذا القضاء ، الذي يبين هذا النص انه يكون حينها هو صاحب الاختصاص التبعي لا لأصل ، وبالتالي فان هذا يمثل حسب قولهم خروجاً على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام [٤٣] .

وفي الواقع فان هذا الرأي وإن كان يحمل في طياته من الوجاهة الشيء الكثير ، ألانه ليس دقيقا" بما فيه الكفاية ، فخطورة الجرائم التي يشير لها نظام روما تجعل من غير الممكن لهيئة قضائية دولية وجدت أصلا" يحكمها أن تقف مكتوفة الأيدي تجاهها بحجة أنها ليست صاحبة الاختصاص الأصيل فيها ، وإن ضرورة المحافظة على حدود الاختصاصات وأولوياته تقتضي الانتظار ريثما يأتي الأصيل لممارسة اختصاصه .

فهذا القول لا ينسجم مطلقا" مع أهداف النظام الكبيرة التي تتضميها ديباجة ، كما وانه يتعارض مع المنطق القانوني المستقر دوليا" والذي أكد بان القضاء الدولي الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق والمقاضاة بصدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

لهذا أرى تواضعاً أن ما تضمنه نصوص نظام روما وقواعده بخصوص إعطاء صلاحيات للمدعي العام الدولي للقيام باتخاذ إجراءات تحقيقيه على نطاق ضيق في الجرائم الدولية حتى يتأكد له نهوض الاختصاص الوطني بشكل جدي وفعال ، هو أمر ينسجم مع أهداف النظام ومع الدور الذي أكد عليه هذا النظام للمدعي العام الدولي في هذه المرحلة .أما الملاحقة الثانية والتي تؤكد على وجود الدور الرقابي للمدعي العام حتى بعد

تنازله عن التحقيق، حيث تجيز له فق ٢ من ذات المادة بان يطلب من الدائرة التمهيدية الأذن له بالتحقيق بعد التنازل وهو ما يؤكد حقيقة المنطق القانوني بألف الذكر وفيه تأكيد أيضا" لمبدأ التكامل .

هذا المبدأ الذي يؤكد قيام القضاء الدولي بمباشرة اختصاصه عند عدم نهوض الاختصاص الوطني كذلك أو عدم قدرته عليه وكذلك عندما يجد القضاء الدولي أن القضاء الوطني غير كافٍ لتحقق الهدف المقصود من الملاحقة القضائية .

ويتجسد دور القضاء الدولي من خلال طلبات المدعي العام الدولي بالأذن له بالشروع باستكمال التحقيقات التي كان قد بدأها قبل تنازله عن صلاحياته فيه ، وكذلك بعد أن راقب القضاء الوطني ووجد بان إجراءاته غير كافية أو غير مشروعه وان الأمر يحتم تدخله لإصلاح ما أفسده هذا القضاء ولا يقلل من دور المدعي العام الرقابي هذا منح الدولة والدول ذات الولاية صلاحية الطعن وبموجب المادتين ١٨ و١٩ من نظام روما بقرار الدائرة التمهيدية بقبول الدعوى لديها وإعطاء الأذن للمدعي العام الدولي باستكمال التحقيقات [٤٤] .

وهاتين المادتين تشيران إلى حق الدول بالطعن بالقرار المذكور في حالة واحدة هي حالة نهوض اختصاصها هي على الجرائم بان تكون تجري أو قد أجرت التحقيق والمقاضاة فيها وأصدرت قراراتها بها الأمر الذي يعكس المعنى الأخر الذي يجسده عدم امتناع كل من المحكمة الدولية والمدعي العام الدولي بهذا التحقيق والمقاضاة وبقراراتها أما لعدم نزاهة وكفايته أو لعدم مشروعيته .

لهذا تبدو رقابة المدعي العام لمشروعية تحقيقات القضاء الوطني بأنها رقابة ضرورية وهي فعاله أيضا" لاسيما وإنها ستنتهي بالنتيجة بالانتصار لصالح الحرص على تحقيق العدالة بأحسن أوجهها ، وحسنا" فعل نظام روما بنصه على هذا الجواز في طلب الأذن وعلى هذه الرقابة التي منحها المدعي العام لكونها تكفل بحق أن تكون المحكمة الدولية والمدعي العام الدولي لها الدور الرائد في قيادة العملية والقضائية إلى شاطئ الأمان ، وكفالة تحقيق السلم والأمن الدوليين ، بعدما أثبتت التجارب الدولية السابقة محاباة القضاء الوطني لمرتكبي الجرائم الدولية على حساب الضحايا ولأبرياء الأمر الذي انعكس سلبا" في مسألة القناعة بتحقيق عدالة دولية [٤٥] .

المطلب الثاني :- ألرقابه الإجراءات التحقيق للمحكمة الدولية :-

هذا الموضوع في الحقيقة شائل وطويل ويحتاج للتمعن والتدقيق لمعرفة وتميز الدور الرقابي للمدعي العام الدولي لتحقيقات المحكمة الدولية ولاسيما في هذه المرحلة المهمة ، وكما وان نصوص النظام وقواعده زاخرة بصور ووسائل عديد لهذا النوع من الرقابة وان عملية الإحاطة بها كلها أمر صعب ويستغرق مباحث عديدة ، لذلك لابد من الاقتصار على أهم النصوص التي تتضمن أهم صور رقابة المدعي العام لمشروعية إجراءات التحقيقات للمحكمة الدولية

ويتضح من خلال نظرة فاحصة لمجمل المواد ١٣- ١٨ من نظام روما بان الأخير يكفل للمدعي العام الدولي الحق في الطعن بأي قرار تتخذه الدائرة التمهيدية بخصوص مقبولة أو عدم مقبولية الدعوى ، أو بقرارها بعدم منح الأذن له بالتحقيق وهو ما تقرره فق ٤ من م ١٨ .

إذن المبدأ العام في هذه المرحلة وبالنسبة للمدعي العام هو تمتعه بصلاحية الرقابة على الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية للتحقق من مشروعيتها ، وذلك يتم عن طريق الطعن بها استئنافا وقد سبق التطرق لهذا الطعن علما" أن حق الطعن بهذا الطريق ليس قاصرا" على المدعي العام وإنما هو مفتوح أمام الدولة التي لها ولاية على الجريمة المرتكبة ولكل ذي علاقة .

ومنح هذا الحق في الطعن للمدعي العام ليس غريبا" ولا يخلو من أساس يبرره ، فالنظام يكفل له في أن يطلب إلى المحكمة الدولية أصدر قرارها بشان بيان فيما إذا كانت مختصة بنظر الدعوى المحالة لها وإنها مقبولة لديها من عدمه ، وان يطلب بعد ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للقرار الذي ستصدره بشأن الاختصاص والمقبولية .

وطبيعي أن تُنظر جواب المحكمة على طلباته والقرار الذي ستتخذه بشأنها ، ومثلما أن المحكمة حريصة على تحقيق العدالة، فأن المدعي العام كذلك ، كيف لا وهو يلقب داخليا" بمحامي العدالة لذا يبدو القول منسجما" إذا انتهى إلى أن النظام يكفل له بالطعن بقرارات المحكمة على طلباته المتعلقة بالاختصاص والمقبولية إذا وجدها غير مشروعة بحيث لا تخدم العدالة بشكل كامل [٤٦].

وحق المدعي العام بالطعن بقرارات المحكمة المتعلقة بالاختصاص والمقبولة ويبقى قائماً حتى بعد صدور قرارها باعتماد التهم الموجهة للمتهم، وهذا الطعن إذا قدم في هذا الوقت فأنه يرفع لهيئة رئاسة المحكمة حيث تقدمه بدورها للدائرة الابتدائية بعد تشكيلها أو تعيينها [٤٧].

وقد سبق التطرق إلى أن نظام روما يعطي الدور الأكبر في التحقيق الابتدائي من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة فيه وفحص وتدقيق الأدلة والمعلومات التي تم جمعها للمدعي العام ، وان دور الدائرة التمهيدية يقتصر على منحه الأذن بالتحقيق أو عدمه ومعاونيه من حيث اتخاذ بعض التدابير الضرورية التي يطلب هو منها اتخاذها بقرار ، مع وجود صلاحية الأول في القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه ،كذلك له صلاحية الاستجواب والانتقال إلى إقليم الدولة والمعنية وإجراء تحقيق فيها . لذا نجد أن الدور الفعلي في النهوض بعملية التحقيق في الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة هو للمدعي العام ولا تظهر رقابته لإجراءات المحكمة ألا في ما ذكر في البداية هذا المبحث وكذلك عندما تقرر الدائرة التمهيدية التصرف من نفسها لاستغلال الفرصة الفريدة وقد سبق التطرق له .

ولا نلاحظ رقابة المدعي العام المشروعية هذه المرحلة إلا على استجابات أو عدم استجابات الدائرة التمهيدية لطلباته بصدد التحقيقات التي يجريها وهي متنوعة ومختلفة ، فكلما أقتضى سير التحقيق اتخاذ قرار ما مهم أو إجراء معين ضروري لا يقع ضمن نطاق صلاحياته ، فهو يلجأ في هذا الأمر للدائرة التمهيدية بالطلب إليها بإصدار القرار الملائم أو اتخاذ الإجراءات ألتحقيقيه الضرورية ، وحينها فقط يمكن أن نلحظ رقابته على هذه القرارات والإجراءات [٤٨].

وخير دليل على هذا القول هو ما ورد في فق ومن م ٥٤ من النظام التي جاء فيها ((..أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية شخص أو للحفاظ على الأدلة))

كما وتظهر حالة لجوء المدعي العام للدائرة التمهيدية بتقديم طلبات لها لاتخاذ قرار أو إجراء ما بصدد القضية محل التحقيق في نص فق ٤ و ٥ من القاعدة ١١٢ وفق ١ ، ٢ من القاعدة ١١٣ من قواعد نظام روما المتعلقة بإجراءات استجواب المتهمين الذي يمثلون أمام المحكمة ويحضرون جبراً" ويستجوبهم المدعي العام وتبين نصوص هذه القواعد أن على الدائرة التمهيدية أن تصدر القرار الملائم أو تتخذ الإجراء الذي تراه ضروريا" بصدد هذه الطلبات المقدمة لها [٤٩].

وطبيعي أن تخضع هذه القرارات لرقابة من قدم طلبات لإصدارها ألا وهو المدعي العام الذي يحتفظ له النظام ومثلما سبق ذكره بحق الاعتراض عليها لدى الجهة المختصة إذا لم تأتي متوافقة كليا" أو جزئيا" مع طلباته التي أستند في تقديمها وبطبيعة الحال إلى نصوص النظام وقواعده .

كما وان الدائرة التمهيدية تصدر وفي أي وقت وبعد الشروع بالتحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمر بالقبض على الشخص المتهم ، لاسيما إذا اقتنعت بهذا الطلب ووجدته يقوم على أسباب تبرره من تلك التي تبينها م ٥٨ ، ويحق للمدعي العام الذي قدم الطلب أن يطلب لاحقا" تعديل أمر القبض في حالة صدوره من الدائرة عن طريق تعديل وصف الجريمة فيه أو الإضافة إليها والقرار الذي سيصدره الدائرة على الطلبات يخضع لرقابته لتدقيق مشروعيته .

رقابته عند طلبه اعتماد التهم :- إن أهم حالات رقابة المدعي العام لمشروعية إجراءات وقرارات الدائرة التمهيدية ، تظهر حينما يقدم لها وبعد انتهاءه من التحقيقات طلبا" لغرض اعتماد لتهم التي يعتزم هو طلبها أساسا" للمحاكمة ، حيث يتوقف على هذه القرارات مصير الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهمين من حيث استمرارها بحقهم لمرحلة أخرى أو توقفها عند هذه المرحلة .

ويشير النظام وقواعده أن على الدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة خاصة تسمى جلسة إقرار التهم، لترى بعد جمع الخصوم في الدعوى فيما إذا كانت ستعتمد هذه التهم التي جمعها المدعي العام ضد المتهم. وبعد أن تتم التبليغات لهذه الجلسة وحضور الجميع في الموعد المحدد لها ، تبدأ الدائرة التمهيدية باتخاذ القرارات الضرورية التي تتيح كشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم الذي يتعين توفر كافي لضمانات اللازمة له ليكون على قدم المساواة مع خصمه القوي مقدم التهم .

وهناك فرصة كافية للمدعي العام لجمع هذه التهم وتنظمها ببيان مفصل يرسله للدائرة التمهيدية وللشخص المعني ، وكذلك له من الوقت وقبل الجلسة أعلاه ما يسمح له بتعديل هذه التهم بالإنقاص منها أو الإضافة إليها ، وهذه الفرصة هي بنفس مستوى تلك التي يعطيها النظام للشخص المعني لتقديم بيانه بادلته ودفوعة للتهم الموجهة له وقبل موعد جلسة إقرارها .

وعند بدء هذه الجلسة التي يمكن للخصوم طلب تأجيل موعدها عند وجود ما يبرر ذلك ، تتلى التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام ، سواء كان الشخص المعني حاضرا" أو غائبا" ، حيث يمكن عقد الجلسة بغيابه ، لاسيما إذا بُلغ بشكل صحيح ولكنه لم يحضر ولم ينيب أحداً عنه ولم يبدي معذرةً مشروعه

وبعد الانتهاء من إجراءات عرض التهم والأدلة لكل من الخصمين والسماح لهم بإثارة الاعتراضات على إجراءات عقد الجلسة ، تسمح الدائرة التمهيدية لهما بالإدلاء بملاحظات ختامية يرونها هم ضرورية لإيضاح موافقتهم وقناعاتهم بصدد التهم التي تم طرحها بالجلسة والأدلة المؤيدة لها .

وبعد هذا الاستعراض للتهم والأدلة وفقاً لإجراءات النظام وقواعده وتجادل الخصوم أمام المحكمة بصددها واعتراضاتهم التي يقدمونها ، تبدأ الدائرة التمهيدية بعملية تمحيص وتدقيق وهذه التهم والمعلومات والأدلة المؤيدة لها لتحديد فيما إذا كانت تكفي لمحاكمة الشخص المعني من عدمه ، ولذا فهي تصدر بهذا الصدد جملة قرارات .

فاماأن تعتمد هذه التهم بعد اقتناعها بكفاية الأدلة والوقائع للمحاكمة ، وحينها تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عنها .

أو قد ترفض اعتماد هذه التهم لعدم كفايتها، أو تقرر تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو جراء تحقيقات إضافة فيما يتعلق بكل أو بعض التهم التي طلب هو اعتمادها بحق المتهم[٥٠].

ويجب تبليغ المدعي العام والشخص المعني بهذا القرارات المختلفة ، والنظام يتيح للأول الحق في أن يتقدم لاحقاً بطلب أخر للدائرة التمهيدية يطلب فيه اعتماد هذه التهم مجدداً على أن يدعمه بأدلة إضافية ، وله أيضاً في حالة اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يطلب إذن الدائرة التمهيدية لتعديل التهم التي تم اعتمادها ، وهي تسمح بهذا التعديل اذا اقتنعت بوجاهة طلبه والافلا تسمح له بالتعديل وترفض الطلب .

وقراراتها بشأن هذه الطلبات تخضع لرقابة مقدمها ليتحقق من مشروعيتها وليمارس حقه الذي منحه إياه النظام بالاعتراض عليها أو بالطعن فيها[٥١].

ودليل ذلك انه يمكن للمدعي العام وعلاوة على حقه في الطلب مجدداً بأعماد التهم التي يتم رفضها له الحق في أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية برفض اعتماد التهم أولاً الذي أصدرته الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة ٦١ من النظام، وإن كان النظام لا يشير صراحة إلى جواز الطعن بالاستئناف بهكذا أمر على الرغم من خطورته وأهمية لتحقيق العدالة إلا أن فق ١(ء) من المادة ٨٢ والمتعلقة بحق استئناف القرارات الأخرى تؤكد هذه الإمكانية صراحة وضمناً في نفس الوقت .

وهذا الأمر يتضح لو تم التدقيق جيداً بما جاء بهذه الفقرة حيث تنص ((لأي من الطرفين القيام..... باستئناف أي من القرارات التالية ..... ء ـ أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها ان تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة ومشروعية التدبير أو على نتيجة المحاكمة .....)) .

وطبيعي أن يكون قرار الدائرة التمهيدية بعدم اعتماد التهم التي طلب المدعي العام اعتمادها بعدما دعمها بما جمعه من أدلة ومعلومات قام بتمحيصها وتدقيقها جيداً وأقتنع بها ، فهكذا قرار سيكون من وجهة نظره ومن وجهة نظر أي متمعن بأنه سيؤثر بشكل كبير على عدالة إجراءات التحقيق وعلى نتيجة المحاكمة التي كان يفترض أن تجري لتحقيق العدالة المطلوبة.

ولهذا فأن نظام روما وقواعده يسمحان للمدعي العام بموجب هذه الفقرة من أنْ يُفعَل رقابته للمشروعية على قرارات الدائرة التمهيدية عند انتهاء التحقيق الابتدائي ، ويكون ذلك من خلال قيامه بالطعن بها استنأفاً وفقا" للآلية المشار لها في م ٨٢ و ٨٣ وقواعدها الإجرائية المتعلقة بها علما" أن هكذا استئناف لايكون له اثر بإيقاف قرارات الدائرة التمهيدية ما لم تقرر دائرة الاستئناف التي تنظر هذا الطعن الأثر الايقافي له بناء على طلب بوقف النفاذ يقدمه المدعي العام مع استئناف وفقا" للنظام لو باشر هو بالطعن وفقا" لما ذكر أعلاه .

وأرى تواضعا" انه وفقا" لمعطيات الكلام المتقدم بان المدعي العام سوف لن يتردد في طلب تنفيذ هكـذا قرارات عند قيامه بالطعن بها استئنافا" ،لان رقابته لمشروعيتها سوف تكون بلا جدوى عملية وقانونية ما لم يطلب هذا الوقوف وما لم تقرره دائرة الاستئناف وعند إقرار الأخير بهذا الأثر الايقافي لطعن المدعي العام فأن الأخير سوف يكون قد مارس وعند إقرار الأخيرة بهذا الأثر الايقافي لطعن المدعي العام فان الأخير سوف يكون قد مارس دور الرقابي على المشروعية بشكل فعال وسريع ومؤثر متبعا" في ذلـك خطـوات النظـام وقواعده ، وهو مغزى المهمة الثانية له والمهمة جدا" في هذه المرحلة ((رقابة المشروعية)).

الخاتمة

أن الخطوة الجبارة التي تمت في تموز عام ١٩٩٨ باعتماد نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية وما تلاها من خطوة جبارة أخرى تمثلت بإتمام التصديق عليه ودخوله حيز النفاذ.

هاتان الخطوتان وما تمخض عنهما من ولادة عملاق القضاء الدولي الجنائي ((المحكمة الدولية)) والتي مقرها الآن في لاهاي بهولندا ، هذا العملاق في ميدان العدالة الدولية الجنائية ، ولكي ينطبق عليه هذا الوصف، لابد من أن يكون عمله منظما" ودقيقا" ومشروعا" أي متفقا" مع المعايير الدولية المعتمدة في التحقيق والمقاضاة بصدد الجرائم الدولية

وضمان دقة وقانونية عمل هذه الهيئة القضائية لا يمكن أن يأتي بعمل سهل أو يحقق بالأمنيات وإنما لابد من أن توضع ضمن النظام الأساسي لها قواعد موضوعية وإجرائية ويفرض إتباعها على المعنيين بها ، لكي يمكن بعد هذا الإتباع تحقيق الدقة والمشروعية لهذا العمل .

ولقد كان واضعو النظام مدركين تماما" لهذه الحقيقة لهذا اضمنوه وقواعده هذه المعايير التي هي قواعد موضوعية وإجرائية لتضمن تحققت الدقة والمشروعية لإجراءات التي ترفع عن الجرائم الدولية المرتكبة ، فهذه المرحلة تقرر بها مصير هذه الدعوى من حيث استمرارها لمرحلة قادمة أو عدمه كما ويقرر تبعا" لذلك مصير الأشخاص المتهمين فيها ، وتنطوي هذه المرحلة على إجراءات خطيرة حيث تصل لحد المساس بالحريات الشخصية وتقيدها وانتهاك الحرمات أماكن يستبغ عليها القانون حمايته ،لذا كان لابد من أن توضح ضوابط عديدة تضمن مشروعية ما يتخذ خلالها من إجراءات . ولقد تبين من خلال البحث أن النظام وقواعده يزخران بالعديد من هذه الضوابط و والمعايير التي تكفل تحقيق رقابة متوازنة لمشروعية هذه الإجراءات والقرارات وتبين أيضا" أن النظام وقواعده يزخران بكم كبير من ضوابط رقابة المشروعية التي تغنى موافقة القانون ، والتي أتضح أن كلا" من المحكمة الدولية والمدعي العام الدولي يمارسانها بشكل فعال ودقيق سواء في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي البحث ،وهذه الرقابة تمتد لتطال أراءات وقرارات القضاء الوطني عندما يكون مختصا" بالتحقيق في الجرائم الدولية ،ولوحظ أن المحكمة الدولية والمدعي العام يتبادلان ممارسة هذه الرقابة على كل منها في هذه المرحلة بالنسبة الفقرات والإجراءات ،وتم تلمس أهمية وجود مثل هذه الرقابة المزدوجة ،فلولاها لا يمكن الحديث عن مشروعية ما.

الهوامش

١. راجع تفصيلات حول المشروعية د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ص١٥ ـ ص٢٣ ، والدولة التي يسودها حكم القانون تسمى بالدولة القانونية ومجتمعها بمجمع القانون ، وهو نفس ما يصدق على المجتمع الدولي الساعي لتكريس حكم القانون الدولي وسيادته ، لذا ومادام بهذا الوصف فهو مجتمع قانوني ، راجع حول مبدأ سيادة القانون د. عباس العبودي ، ضمان العادلة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، عدد س،٢٠٠٠ ص٢٠-٢١ .

٢. راجع في تفاصيل هذا الأمر الشيخ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم ولإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للنشرة بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٢٩-٤٤٤

٣. انظر تفصيلاً" أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٩٤ ـ ص١٠٠ و د.جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٤١ ـ ص٤٥ .

٤. راجع في وسائل تحريك الدعوى داخليا" أ. سعيد حسب الله الدقاق ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الموصول ، ١٩٩٨ ، ص٤٣- ص٦٣

٥. انظر د. حازم محمد عتلم . نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، دمشق ٢٠٠١، ص٢٢- ص٣٠ وراجع م١٣ و م١٥ فق١، ٢ منها، منها، نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص١٣- ص١٤

٦. راجع تفصيلاً" فق ٢-٦ من المادة م١٥ من نظام روما، مرجع سابق، ص١٦ ـ وراجع أيضاً" حول هذا النوع من الادعاء، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية، بحث منشور، سلطان الشاوي، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢- ص٣

٧. راجع فق ٦ من م ١٩ من نظام روما ، مرجع سابق ، ص١٩ .

٨ راجع تفصيلات د. حازم عتلم ، المرجع السابق ص٣٣ ـص٣٧ ، ود. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ص٥ ـص٨

٩. راجع للتأكد د. حازم عتلم ، أعلاه ، ص٣٥ .

١٠. راجع أ. سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، صـــ١٤١ -١٤٣ .

١١. راجع فق ٨ من ديباجة نظام روما م١ منه ، مراجع سابق ، ص٣

١٢. راجع فق ٢ من م١٩ من نظام روما، مرجع سابق، ص١٩

١٣. راجع فق ٢ من م١٨ من نظام روما، مرجع سابق، ص١٨

١٤. راجع القاعدة ٥١ من قواعد نظام روما، نيويورك، الأمم المتحدة ٢٠٠، ص٣٨

١٥. راجع ١ من م١٧ من نظام روما، مرجع سابق ص١٧. حيث تقرر أن الدعوى تكون مقبولة لدى المحكمة إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة حقاً" في الاخطار ، بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك في حين تبين فق ١٢ المعايير التي تعتمدها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على الملاحقة القضائية .

١٦. راجع فق ٣ و ٦ من م١٨ من النظام، مرجع سابق، ص١٨

١٧. راجع القواعد ٤٥- ٦٥ من قواعد رما، مرجع سابق ص٣٨ ـ ص٣٩

١٨. يمكن أن نسترشد بالقاعدة -٦ من قواعد روما لتأكيد القول المذكور بخصوص دور هيئة الرئاسة ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

١٩. راجع د. عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٨ راجع أ- عبد الامير العتبلي و د. سليم حربه ، مرجع سابق ، ص٦٢ ـ ص٦٦ حول دور وضع الادعاء العام بالعراق .

٢٠. راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠١ ص٢٨٠-٢٨١ .
٢١. نفس المصدر أعلاه ، ص٢٨٢ .
٢٢. راجع بهذا المعنى حسن بشيت خوني ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير كلية القانون ، بغداد ١٩٨٣ ، ص٤٥
٢٣. أ. عبد الامير العكبلي و د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٢٢ ـ و راجع سعيد حسب الله مصدر سابق ، ص٣٣ . وجمال محمد مصطفى مصدر سابق ، ص١٢ . حيث يذهب التعريف أخر للدعوى الجزائية .
٢٤. راجع العكبلي و حربة ، مصدر سابق ص٦٢ ـ وبنفس الاتجاه راجع سعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص١١٥-ص١١٦ .
٢٥. راجع د. محمود بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٨٤- ٢٨٥ .
٢٦. نفس المصدر أعلاه ، ص٢٨٦-٢٨٧ .
٢٧. راجع تفصيلاً عنه د. عبد الفتاح سراج ، مصدر سابق ، ص٣٧-ص٣٩ .
٢٨. راجع بخصوص م. ٢ وقواعدها د. بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٩٤
٢٩. راجع د. عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص٤١
٣٠. رافع د. بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٤٢ . وحول مسألة جواز المحكمة ثانياً راجع ص١٧٢-١٧٣
٣١. راجع نفس المصدر أعلاه ، ص١٩٥ .
٣٢. راجع نفس المصدر أعلاه ، ص١٧٤.
٣٣. راجع نفس المصدر أعلاه ، ص٢٨١-٢٨٢ .
٣٤. راجع نفس المصدر أعلاه، ص١٧٦ وتفاصيل هذه الأمور في م ٥٤ فق ٣ والقاعدة رقم ٨٢ وتفاصيلها، ص٣٥١-٣٥٣.
٣٥. راجع نفس المصدر أعلاه ، ص١٧٥
٣٦. راجع ٥٦ من نظام روما بخصوص دور الدائرة التمهيدية عند فرصه فريدة للتحقيق، مصدر سابق، ص٤٥-ص٤٦ وتفصيلات هذا الأمر في القاعدة الإجرائية ١١٤ من قواعد روما، مصدر سابق ص٧١
٣٧. راجع مزيد من التفصيل د. بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٥٩-ص٣٦ ، علماً أن حالة إحجام المدعي العام هنا هي حالة معكوسة لما تشير فق٣من م٥٣ من النظام التي تبين أن المدعي العام إذا رفض الشروع بالتحقيق في الحالة المحالة نتيجة عدم اقتناعها بها ، فأن الدائرة التمهيدية تراجع قراره هذا وإذا وجدته بدون أساس يبره فيكون عليه الاستمرار بالتحقيق ، راجع للتأكد القاعدة ١١٠ فق٢ ، مصدر سابق ، ص٦٨ .
٣٨. راجع التفصيلات في د. بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٤٨.
٣٩. راجع التفصيلات في د. بسيوني ، مصدر سابق ،ص٣٤٩.
٤٠. نفس المصدر أعلاه ،ص٣٥١ .
٤١. نفس المصدر أعلاه ص٣٦٠-٣٦٢-٣٦٣ .
٤٢. نفس المصدر أعلاه ص٣٥٢ وص٤٤٢.
٤٣. أنظر بشكل مفصل حول التكامل الإجرائي د. عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص٦١ ـص٦٣ وباللغة الانكليزية راجع
oscar solera , complementary jurisdiction and INT –crimind Just ice , The INI Review of The Red Cross , Vol 84, NO. 845, 2002, P.P 145- 155.
٤٤. راجع السراج ، مصدر سابق ، ص٦٤ ـ ص٦٥ ـ وحول التحقيق من قبل المدعي العام الدولي يرفع بالانكليزية
Iliad Rbove ,P-P 464 -168
٤٥. راجع في تفصيل هذه الحقيقة د. بسيوني ، مصدر سابق ، ص٨١ ـ ص٨٧ .
٤٦. المصدر أعلاه ، ص٢٨٧ ـ ص٢٩٠

٤٧. المصدر أعلاه ، ص٢٩٢ .

٤٨. راجع تفصيلات د. بسيوني ، المصدر أعلاه ، ص٣٤٦ ص٣٥٢

٤٩. راجع للتأكد فق ٣ من م٥٧ من النظام التي جاء فيها ((٣- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم بالإضافة لوظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي :- أ- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لإغراض التحقيق)) ، في بسيوني ، المصدر أعلاه ص٣٦١ .

٥٠. راجع تفصيلاً د. بسيوني ، المصدر أعلاه ، ص٣٧٠ ـص٣٧٩ . وراجع في تفاصيل قرارات محاكم التحقيق عند انتهاء التحقيق بالدعوى حسن بشير خوني، مصدر سابق، ص١٩٠ ـ ص٢١٠. وجمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص٩١ ص٩٨ .

٥١. أنظر بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٨٠ ـ ص٣٨١ .